وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانـون اعمال

إعداد الطلبة : – بوجمعـــة كريـــم بإشراف الاستاذ : سردو محمود

– بن حمـار عبـد الرزاق

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة : بعلوج اسماء.....رئيسا.

2) الأستاذ : سردو محمود .....مشرفا

3) الأستاذ : محمودي رشيد .....ممتحنا

تاريخ المناقشة.....

السنة الجامعية : 2019 / 2020.

اهداء

الى

من فرحت بقدومي الى الحياة و غمرتني بفائض حبها و لم تنسني بدعائها .....امي الغالية

الى من منحني رعايته و افخر باني من صلبه و احمل اسمه .....ابي رحمة الله عليه

الى زوجتي و افراد اسرتي ، سندي في الحياة و لا احصي لهم فضل

الى كل الاصدقاء و الزملاء و الطلبة و كل من ازرني و ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع و لو معنويا ...

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل ان يتكلل بالقبول و الموافقة من طرف اعضاء لجنة المناقشة اساتذتنا الكرام

كريـــــــــــم

.....

شكر و تقدير

الحمد لله العزيز القدير الذي انار لنا درب المعرفة و على تيسيره لنا اعداد هذا العمل المتواضع ....

اتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ محمود سردو الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدا في اعانتنا و افادتنا بتوجيهاته و نصائحه ..اجره على الله

الى جميع اساتذة جامعة جيلالي بونعامة الذين تشرفنا بان نتلقى منهم المعارف .....لهم منا خالص الدعاء

الى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او بعيد في اعداد هذه الدراسة

كريـــــــــــم

.....

اهداء

الـــــــــــــــــــــي

ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة .....والدي العزيز

الى نبع الحنان الذي لا ينضب .....امي الغالية

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي .....اخي و اختي

الى من ذاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ....اصدقائي و زملائي في المهنة و كل من ساعدني لإكمال مشواري الدراسي.....برابح كريم و حمزاوي جيلالي

الى خطيبتي الغالية التي ساندتني ووقفت بجانبي و شجعتني في رحلتي الى التميز و النجاح

اليكم كلكم الشكر و التقدير و الاحترام .....

عبـد الـرزاق

شكر و تقدير

الشكـر و الثنـاء للـه عز و جل اولا على نعمـة الصبـر و القـدرة علـى انجـــاز هـــذا العمـــل

كمـــا اتقـدم بالشكـر و التقديـر الـى استاذي الفاضـل سـردو محمـود الذي تفضل بإشرافـه على هذا البحـث المتواضـع لكـل ما قدمـه من دعـم و توجيه و ارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه

الشكر موصول ايضا لكل زملائي خاصة الزميلين برابح كريم و وحمزاوي الجيلالي و كل من ساهم في انجاح هذا العمل

عبـد الـرزاق

مقدمـــــــــــة :

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 و استرجاعها للسيادة الوطنية عملت على استرجاع السيادة النقدية مباشرة وقد تجلى ذلك في استقلال بنك الجزائر حيث عملت الدولة على إقامة نظام اقتصادي متكامل من خلال إنشاء بنوك وطنية " وتعزز الأمر أكثر بإنشاء الدينار كأول عملة وطنية سنة 1964 ، تبعها قرار .تأميم البنوك الأجنبية التي و رثتها عن الاستعمار الفرنسي والتي كان عددها قرابة 20 بنكا سنة 1966، في هذه الفترة بدأت تظهر ملامح النظام المصرفي الجزائري وبما أن الجزائر انتهجت التوجه الاشتراكي القائم على مركزية التخطيط فكان دور المصارف العمومية في صلب تناقضات الدولة كونها المساهم الوحيد و الدائن والمدين او الفاعل الاقتصادي المنفرد وهذا ما جعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتحت تصرف الخزينة العمومية .[1]

وسعيا لإصلاح هذا النظام عملت الدولة خلال الثمانينات على إصلاح المنظومة المصرفية من خلال اصدار القانون رقم 12/86 [2] المتعلق بنظام البنوك والقروض وهدفها التغيير الجذري داخل المنظومة المصرفية، حيث انه اعاد للبنك المركزي دوره التقليدي كبنك البنوك الذي يعد المؤسسة النقدية التي تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ، فهو الهيئة التي تتولى اصدار النقود الورقية ويوكل لها مهام الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ، و يعد اول قانون يتولى توحيد و

---

[1] سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق – تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013– 2014 ، ص:01

[2] قانون رقم 12/86 ، المؤرخ في 19 اوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 20 اوت 1986

تحديد الاطار القانوني للنشاط المصرفي ، ثم صدر القانون 06/88 [1] الذي منح استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية لكن رغم ذلك لم يسمح للمؤسسات الاقتصادية بالقيام بمهامها كوسيط مالي مما استدعى المؤسسات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال قانون النقد والقرض ليؤكد على ضرورة تعديل هذا الجهاز و اعادة النظر في مؤسساته بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور ومنفتح وذلك من خلال فتح القطاع المصرفي للمستثمرين الخواص الوطنين والأجانب.

وبظهور دستور 1989 و انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق ، عرف النظام المصرفي اصلاحات جذرية ، تم من خلالها رفع الاحتكار عليه ، ومواكبة لهذا التطور صدر قانون النقد و القرض 90-10[2] المتعلق بالنقد و القرض الذي يعتبر اللبنة الاساسية لاستقلالية البنك المركزي و فتح السوق المالي حيث اصبح بالإمكان تأسيس بنوك و مؤسسات مالية خاصة و اجنبية وفتح المجال للمنافسة بين القطاع العام و الخاص بهدف بعث تحرر تدريجي للإنتاجية الوطنية و تدعيمها باستقلالية اكبر و الاستفادة من النصوص القانونية في ضل اعادة تشكيل الاطار القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية .

إلى هنا كان الاقتصاد الوطني في مرحلة تميزت بالاستقرار نوعا ما عرفت خلالها إنشاء بنوك خاصة وطنية وكانت أجهزة البنك المركزي تقوم بدورها وتعزز ذلك بقوانين تحكم النشاط المصرفي عامة إلا أن ذلك لم يستمر حيث ظهرت أزمة بنكية تجاوزت الحدود الوطنية وهي" قضية آل خليفة بنك "وما لحقها من تبعات ألزمت المشرع إعادة النظر في المنظومة المصرفية فكان نتيجة ذلك الأمر 03-11 [3] الذي جاء ليلغي

---

[1] قانون رقم 06/88 ، المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86، المتعلق بنظام البنوك و القرض ، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 13 يناير ، 1988 (ملغى)

[2] القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990

[3] القانون رقم 03 -11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل للقانون 90-10 جريدة رسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003

و يعدل الامر 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لقد وضع هذا الأمر اطر جديدة عززت استقلالية البنك المركزي و أعطت صلاحيات واسعة لمجلس النقد و القرض حيث أصبح له دور فاعل في كل ما يتعلق بالمسائل المالية و والنقدية وضاعف من آليات الرقابة على النشاط المصرفي نظرا لحساسياته كما رفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية لضمان ملاءتها [1] وهذا ما ضيق على استثمار الخواص في القطاع المصرفي هذا من جهة و من جهة اخرى فقد عمدت الدولة الى خوصصة البنوك العمومية تلبية لمتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وهدا ما جعل عدم التوافق بين الأهداف المسطرة للنهوض بالقطاع المصرفي والواقع الذي يتخبط فيه.

رغم كل الظروف الخارجية و الداخلية المحيطة بواقع النظام المصرفي الجزائري ، و التي جعلت منه حتمية على الدولة مسايرتها ، من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و بعث الاستثمار و تلبية متطلبات الوضع الاقتصادي الداخلي ، فان المشرع الجزائري نظم النشاط المصرفي ، وأخضعه لعدة شروط وإجراءات وهذا ما يعكس أهميته وخطورته لذا يجب استيفاء الشروط المفروضة وإتباع الإجراءات المحددة حتى يتم تأسيس أو إنشاء بنك أو إقامة فرع لبنك أجنبي بالجزائر وذلك من أجل حماية المتعاملين سواء كانوا مودعين أو مقرضين من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

كما لم يعد القطاع المصرفي طبقا لأحكام قانون النقد و القرض قطاعا محتكرا من طرف الدولة اذ رخص هذا القانون للخواص المقيمين او الغير مقيمين الاستثمار في القطاع المصرفي بمقتضى المواد 127، 128، 129، 130 من قانون النقد و القرض

---

[1] " **تعرف الملاءة البنكية** :على انها الرصيد الصافي للبنك ، بمعني الفرق بين قيمة استعمالاته و التزاماته فنقول ان البنك له ملاءة مالية في حالة توقف موارده على التزاماته ، كما تعرف ايضا على انها احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و يحدث هذا عندما تنخفض القيمة السوقية لاصول البنك الى مستوى اقل من القيمة السوقية لالتزاماته و هذا يعني انه اذا اضطر الى تسييل جميع اصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته و بالتالى تتحقق خسارة لكل المودعين " .اشارت اليه :

– اسيا محجوب ، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة " حالة البنوك الجزائرية " ، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر 2011 ، ص: 63 .

حيث يمكن لهم انشاء بنوك او مؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري حسب نص المادة 128 من قانون النقد و القرض كما يمكن لهم فتح فروع للبنوك او المؤسسات المالية الاجنبية او انشاء بنوك مختلطة الاقتصاد و مثل هذه الاشكال و غيرها تكشف عن نية المشرع في تكريس حرية الاستثمار المصرفي[1]

ان دراسة موضوع النظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية يستمد اهميته من اهمية النظام المصرفي كجهاز قائم بأركانه اذ يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، و من هنا يمكن القول ان قوة النظام القانوني هي بمثابة قوة النظام المصرفي وبالتالي قوة الاقتصاد الوطني ، هذه الاسباب تجذب الباحث او الدارس القانوني للتعمق في الموضوع محاولا معرفة قوة الترسانة القانونية التي يرتكز عليها النظام المصرفي الجزائري ليقيس بذلك متانة و قوة هذا القطاع الحساس خاصة بعد فقدان الثقة لدي الجمهور من القطاع المصرفي الخاص اثر ازمة خليفة بنك .

تتنوع اسباب اختيار موضوع النظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية بين اسباب ذاتية تتعلق بالميول الشخصي و الرغبة في دراسة الموضوع و معرفة مدى نجاعة القوانين المتعلقة بالنظام المصرفي ومدي تدارك المشرع الجزائري لسد المنافذ امام كل من تسول له نفسه الاحتيال و النصب على الدولة و المواطن الجزائري البسيط خاصة و ان هذا الاخير كان اول ضحية من ضحايا ازمة ال خليفة بنك و التي كان وقع اثارها على كل البنوك الوطنية الأخرى ، اما الاسباب الموضوعية تتعلق بدراسة و اسقاط هذا النظام القانوني على واقع المنظومة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة من خلال فتح المجال للخواص للاستثمار في هذا القطاع الحيوي و السماح للخواص بتأسيس و انشاء بنوك و مؤسسات مالية و كذا فروع لبنوك و مؤسسات مالية اجنبية .

---

[1]– عجة جيلالي : " الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال " مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 جامعة شلف 2006 ص 307

[1] https://www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_04/article_13.pdf اطلع عليه بتاريخ 2020./08/25 الساعة 21:00

اما اهم هدف هو تشخيص مدى جدية القائمين على القطاع المصرفي و المشرع الجزائري في فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي من خلال البنوك و المؤسسات المالية .

مما سبق ذكره فان الاشكالية المطروحة في دراستنا هذه هي كما يلي :

- **ما مدى فعالية و نجاعة النظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الجزائري ؟**

قبل الخوض في الاجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا وضع بعض الفرضيات التي نبني عليها دراستنا هذه ;و التي هي كالتالي :

الفرضيات:

1/ سمحت الإصلاحات البنكية في الجزائر في جانبها التشريعي والتنظيمي ببناء نظام قانوني يسمح بفتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي من خلال البنوك و المؤسسات المالية للخواص المقيمين و الغير مقيمين .

2/ شملت هذه الاصلاح وضع شروط و اجراءات للترخيص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية في الجزائر و اعتمادها حتي يتسنى لها مباشرة الاعمال المصرفية .

من اجل دراسة اشكالية موضوع البحث ، و تحليل ابعادها ، و محاولة اختبار صحة الفرضيات المقدمة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، بغاية استيعاب الاطار النظري للموضوع و فهم مكوناته و تحليل ابعاده ، وذلك من خلال تحليل و دراسة النظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المصرفية على ضوء قانون النقد و القرض و الانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض ، بالإضافة الى المنهج التاريخي اين قدما ومضة مقتضبة لتطور النظام المصرفي في الجزائر .

اما بخصوص صعوبات الدراسة فإنها تركزت اساسا في دراسة الموضوع اين واجهتنا مشاكل عدة ، منها صعوبات الحصول على المراجع و قلة المراجع القانونية المتخصصة ،خاصة بعد غلق مكتبات الجامعات في اطار تطبيق تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19 وصعوبة الاتصال المباشر بالأساتذة المشرفين .

ان معالجة هذا الموضوع سترتكز على دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي و كذا الانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض ،الى جانب الاعتماد على الدراسات الفقهية القليلة للموضوع في الجزائر .

و لأن تأسيس البنوك و المؤسسات المالية لا يكون الا بتوفر الشروط المطلوبة قانونا ، على هذا الاساس وجب التطرق لهذه الشروط بدراسة طلب الترخيص (الفصل الاول)، ثم طلب الاعتماد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

طلب الترخيـــص

من اجل ممارسة النشاط المصرفي لابد على المؤسسة الراغبة في ذلك من الحصول على الترخيص الذي خول القانون صلاحية منحه لمجلس النقد والقرض ،ويتم تقديم ملف كامل حسب ما نص عليه قانون النقد والقرض والنظام رقم 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.[1]

يعد الترخيص شرط جوهري حتى يتم تأسيس البنك كشخص من أشخاص النشاط المصرفي ويقوم في حد ذاته على توافر شروط معينة وإجراءات محددة، غير أنه يجب أن نفرق بين الترخيص كإجراء تنظيمي أولي لاكتساب صفة المصرف وبين الترخيص بالقيام بالأعمال المصرفية غير أنهما يتفقان من حيث انه في كلتا الحالتين يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة المختصة به ،بينما يفترقان من حيث انه في الحالة الأولى يكون الهدف من الترخيص إضفاء صفة المصرف وهو موضوع دراستنا ، والقيام بالأعمال المصرفية لا يكون إلا كنتيجة للحصول عليه .

وعلى هذا الأساس ارتأينا التطرق إلى ماهية الترخيص في المبحث الأول، و اجراءات الحصول عليه في المبحث الثاني.

[1] النظام رقم 02/06 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية . الجريدة الرسمية العدد77. الصادر في 02ديسمبر 2006

المبحث الاول : ماهية الترخيص

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الترخيص سواء في قانون النقد و القرض ولا في الانظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بل ترك ذلك الى صاحب الاصل وهو الفقه .[1]

و باعتبار الترخيص إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر، تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 04/10 وذلك دون تعريفه أو تحديد طبيعته القانونية ، فانه يمكن اعتباره قرار إداري فردي يصدر عن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية .[2]

المطلب الأول : مفهوم الترخيص

الترخيص مصطلح يشير الى منح رخصة و التى بموجبها يمنح الشخص الاذن في مزاولة نشاط في مجال ما و عادة ما تصدر هذه المشروعية من اجل تنظيم بعض الانشطة التي تشكل خطرا او تعتبر تهديدا لشخص او للجماعة او يمكن ان تنطوي على مستوى عال من المهارة المتخصصة ، من هنا وجب التطرق لتحديد المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للترخيص (الفرع الاول) وبعض التعاريف الاخرى للمصطلح (الفرع الثاني)

---

[1] جلل رضا محفوظ، " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 2 ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، تاريخ النشر 2018/06/04 ص: 84

[2] أعراب أحمد ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق . جامعة بومرداس . 2007 ، ص: 66

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- الترخيص لغة : اسم ، مصدر: رَخَّصَ، جمع :تراخيص، رَخَّصَ لممارسة عمل من رخص ،بمعنى أجاز و أباح ، ويقال رخص له في الأمر بمعنى سهله ويسره ، والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير .[1]

مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال : رخص له كذا أي أذن له فيه وترخص الأمر أي أخذ فيه بالرخص .

2. الترخيص اصطلاحا:

الترخيص هو إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل معين ما أو استعمال شيء كرخصة المطعم أو السيارة ،أو إجازة ذلك العمل والسماح بالقيام به[2]

كما انه عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادرة بناءا على تأهيل تشريعي صريح أما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أ هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل و امتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع ، وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيويتها و أهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري . [3]

---

[1] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبع هيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، 1994 ص : 259

[2] نفس المرجع ص 259

[3] سامي معمر ، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، دار هومة ، الجزائر 2007 ص:147

الفرع الثاني : تعاريف اخرى للترخيص

هو الإذن والإجازة والمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من اجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده أما الترخيص من مفهومه الضيق فهو أن تسمح بموجب السلطة الإدارية لمستفيد نشاط أو التمتع بحقوق ممارسة.[1]

كما أنه عبارة عن إجراء يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة ،فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.[2]

ايضا الترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة ،بحيث تخضع هاته الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة كل على حدا ، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة عن نشاط أخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير ، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة [3]

---

[1] فاشي علال ، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري ",مجلة العلوم القانونية والإدارية , العدد04,مكتبة الرشاد جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ص33

[2] ليلة بن مدخن . كاشير عبد القادر، **.تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر** ، .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , جامعة جيجل , كلية الحقوق (د س ن) . ص27

[3] رضوان مغربي . **مجلس النقد والقرض** . رسالة الماجستير . جامعة الجزائر 2004 ، ص: 70_71

المطلب الثاني :انواع الترخيص

نص قانون النقد و القرض ،و كذا الانظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض على اربع انواع للترخيص و هي الحالات التي يمنح من خلالها مجلس النقد و القرض الترخيص و تكون بحسب الغرض الذي يستعمل لأجله و هي كالاتي :

اولا: الترخيص بالإنشاء :

وهو الترخيص بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري حسب نص المادة82 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض [1] ، فهو عبارة عن إذن صادر عن المجلس يخص تأسيس بنك في الجزائر سواء كان من شخص وطني أو أجنبي وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من النظام 06-02[2] الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .وهذا النوع من الترخيص يكون عن طريق قرار فردي من مجلس النقد والقرض يصدره محافظ بنك الجزائر[3].

ثانيا: الترخيص بإقامة فرع بنك.

طبقا للمادة 85 من الأمر 03-11 فإنه يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واقامة الفروع تخضع أيضا للترخيص مع قيود وشروط أقل حدة من المطلوبة في إنشاء بنك لأنه

---

[1] انظر المادة82 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق

[2] انظر المادة 01 من نظام 02/06 مرجع سابق

[3] عبد العزيز لعوبي ، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/737 تاريخ النشر 2014 اطلع عليه بتاريخ 2020/08/29 الساعة 15:20

يخضع لتقويم البنك الأم، كما أن غلقه لفشله لا يعرض البنك الأم لأزمات يصعب حلها، فيمكن حله وغلقه بسهولة .[1]

ثالثا: الترخيص بالتمثيل :

وهو ترخيص يخص فتح مكاتب تمثيلية للبنوك الأجنبية بالجزائر، وهذا حسب ما جاء ذكره في المادة 84 من ألأمر/11 [2] كما يلي » **:يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية** « وتم تنظيم هذا النوع من التراخيص بالنظام رقم 10/91[3] وهذه المكاتب تحصل على ترخيص صلاحيته تدوم ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد وتكون معفية من الحصول على الاعتماد فتزاول نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص[4]

رابعا : الترخيص بالتعديل

وهو ترخيص يمس تعديل الإنشاء ونصت عليه المادة 94 من الأمر 10-04 [5] المتعلق بالنقد والقرض ويقصد به الترخيص الخاص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك على ان لا يمس هذا التعديل بغرض المؤسسة او رأسمالها او المساهمين فيها ، و الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر(حسب المادة 94 من الأمر 10-04).

---

[1] وريدة مغني ، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2013 ، ص: 60

[2] انظر المادة 84 من الأمر 11/03، المرجع السابق

[3] النظام 10/91 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية الجريدة الرسمية العدد25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.

[4] انظر المادة 10 من لنظام 10/91 مرجع سابق.

[5] الأمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

كما يجب أن تعرض التعديلات الخاصة بالقوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية والتي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة حسب نفس المادة.[1]

المبحث الثاني : احكام الترخيص

حرصت سائر التشريعات المتعلقة بالنشاط البنكي على وضع أحكام خاصة بإنشاء البنوك و ادارتها وتنظيمها، وذلك لتوفير الحماية والثقة في نفوس المتعاملين سواء كانوا مودعين أو مقرضين من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، لذا فإن المشرع الجزائري خصها ببعض الأحكام الخاصة، فالنشاطات المصرفية تعتبر من الأنشطة المنظمة بأحكام قانون النقد والقرض و الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض .[2]

فقد نظم المشرع الجزائري النظام المصرفي خاصة فيما يتعلق بالترخيص بأنشاء بنوك و مؤسسات مالية ، وأخضعه لعدة احكام تتعلق بمنحه و فق شروط و اجراءات خاصة وهذا ما يعكس أهميته وخطورته، لذا يجب استيفاء الشروط المفروضة واتباع الإجراءات المحددة حتى يرتب الاثار القانونية المرجوة منه .

لا بد عند تأسيس كل بنك خاضع للقانون الجزائري، أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي من ترخيص مجلس النقد والقرض لذلك يتعين على المعني بالأمر اتخاذ الاجراءات القانونية و توجيه طلب مستوف الشروط المطلوبة قانونا للمجلس ، فهذه الشروط والإجراءات هي التي يكفل من خلالها مجلس النقد و القرض تأسيس او انشاء بنك او مؤسسة مالية وفق معايير محددة من طرفه ، تتوافق مع متطلبات الوضع الاقتصادي الداخلي وكذا منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و اتفاقية بازل وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا العنصر لبيان شروط

---

[1] عبد العزيز لعوبي، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر، المرجع السابق ص :27 .

[2] نفس المرجع ، ص: 26

منح الترخيص (في المطلب الاول)،و اجراءات الترخيص (في المطلب الثاني) ثم الجهة المصدرة للترخيص و القرار المتعلق به (في المطلب الثالث).

المطلب الاول: شروط الترخيص

في هذا المطلب سيتم التطرق الى الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي وهو الكيان الذي يريد ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر (بنك او مؤسسة مالية) والى الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي المتمثل في المساهمين والمسيرين .

الفرع الاول :الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

يتم الحصول على الترخيص بأنشاء بنك او مؤسسة مالية بناء على طلب احد المؤسسين و بعد استيفاء مجموعة من الشروط ، حددها النظام رقم 06-02 الصادر عن مجلس النقد و القرض بتاريخ 2006/09/24 و التي يمكن اجمالها في ما يلي :

أولا :استيفاء الشكل القانوني

يعتبر استيفاء هذا الشرط احد القواسم المشتركة الاساسية بين القانون المصرفي و القانون التجاري ، حيث ينعقد الاختصاص بالنظر لنزاعات البنك لقاضي القسم التجاري ،حيث نص المشرع في المادة 83 فقرة 1 من الامر رقم 04/10 بقوله: "يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية ، ومفاد ذلك انه يشترط للحصول على الترخيص ضرورة استفاء المنشاة الاقتصادية لشكل شركة مساهمة كأصل عام تستوفي بدورها كافة الأركان الموضوعية

ومن خلال استقراء المادة نجد انها جاء آمرة، حيث اوجب المشروع ان يتم تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة دون باقي الشركات الأخرى مع امكانية تأسيسها في شكل تعاضدية وتطبق احكام هذه المادة على البنوك والمؤسسات

المالية الخاضعة للقانون الجزائر، آما فروع البنوك او المؤسسات المالية فلا تخضع الى تطبيق المادة السابقة، وبالتالي فهي تخضع لقانون الشركة الرئيسية، و عليه اشترط المشروع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في شكل مساهمة ولعل هذا راجع لكون هذه الأخيرة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال و التي تنساب المشاريع الاقتصادية الضخمة ، حيث نلاحظ من خلال تفحصنا للمواد المنظمة لشركة المساهمة بالمواد الأخرى المنضمة للشركات الأخرى نجد انها جاءت مفصلة.[1]

من هنا نجد ان المشرع اشترط إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة يمنحها صفة التاجر كونها تتاجر في الأموال و بالتالي تكتسب مختلف عملياتها الطبيعة التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري [2]

ثانيا :الالتزام بمجموعة محددة من الأعمال المصرفية و برنامج النشاط

اي خضوع المؤسسة لمبدأ التخصص الذي يحكم نشاط الشركة التجارية عموما الذي يشكل ركن المحل اي موضوع نشاط الذي قامت الشركة بقصد استغلاله ،فانه يشترط في مؤسسي البنك و المؤسسة المالية إثبات التزامهم بنوع محدد من العمليات التجارية التي هي امتهان نشاط تلقي الأموال من الجمهور ،منح القروض ،و تسيير وسائل الدفع طبقا لما اشار اليه المشرع في المواد من 66 الى 69 من الامر 10-04 و من هنا فان حق ممارسة المهنة المصرفية لا يتقرر قانونا لأي شركة مساهمة و انما يقتصر فقط على البنوك و المؤسسات المالية و يشترط ايضا ممارسة تلك العمليات تحت

[1] بوكعبان عكاشة ، عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2017 ص47، 48

[2] احمد بلودنين الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر، 2009، ص 41

تسمية معينة تميزا لها عن باقي المؤسسات الاخرى بالمقدار الذي يدفع اللبس لدى الجمهور المتعامل معها .[1]

و في هذا الصدد و من اجل الحصول على الترخيص نصت المادة 91فقرة 1 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض على ضرورة تقديم الملتمسون لطلب الترخيص برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية ، حيث نصت المادة 3 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية : يجب ان يتضمن طلب الترخيص المقدم من الطالبين على وجه الخصوص العناصر و المعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط الذي يمتد على خمـ(05)ـسة سنوات [2]

ثالثا : الالتزام براس المال الادنى و شروطه من طرف المؤسسة

لما اعتبر المشرع شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة كان لرأسمال شركة المساهمة أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة، نظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة والذي جعل المشرع يخضع الرأسمال الأدنى لقواعد خاصة [3] ، نظمت هذه الاخيرة من طرف مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 18-03 [4] المتعلق بتحديد الحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة 02 حيث

---

[1] بوكعبان عكاشة ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة مرجع سابق 49 .

[2] انظر المادة 03 من النظام 06-02 مرجع سابق

[3] جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص85 و 86 .

[4] النظام رقم 18_03 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ ،الموافق ل 04 نوفمبر 2018 م، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،الجريدة الرسمية ،العدد 73 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

نص على انه ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الاقل 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 03-11 المؤرخ في اوت 2003 و المعدل و المتمم و رأسمال يساوي 06 ملايير و خمس مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس الامر .

كما يلزم النظام 18-03 البنوك و المؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بان تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الاقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و المنتمية لنفس الفئة و التي تم بموجبها الترخيص بالفرع . [1]

و مما سبق يمكن استخلاص الشروط اللازمة لراس المال الادنى كما يلي :

1- ان يكون راس المال نقدا :

اشترطت المادة 02 من الامر 18-03 أن يكون الرأسمال الأدنى كله من الحصص النقدية بالنسبة للبنوك وهذا بخلاف أحكام القانون التجاري فإنه يمكن أن يكون جزء منه عبارة عن حصص عينة في رأسمال الشركات ومنها شركة المساهمة ، وهذا معناه أن هذه المادة استبعدت إمكانية الإتيان بالحصص العينية، وذلك بهدف توفير الحماية والضمان بصفة كافية للزبائن والمودعين، كما نصت على هذا الشرط الأنظمة التي صدرت بعد 2003 ، فأكدت على وجوب أن يكون الرأسمال الأدنى نقدا .

[1] وكالة الانباء الجزائرية ، صفحة انت هنا اقتصاد ، " بنك الجزائر يحدد الحد الادنى لراسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر " تاريخ الادراج يوم 2018/12/01
http://www.aps.dz/64636-2018-12-27-18-41-39 تاريخ الاطلاع 2020/09/01 على الساعة 11ساو 40د

2- أن يكون الرأسمال محرر كليا:

اشترط المشرع في قانون النقد والقرض، أن يكون الرأسمال الأدنى للبنوك محرر، وذلك عند إنشاء الشركة، ويجب أن يكون الرأسمال المحرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الصادر عن مجلس النقد والقرص، ونصت على شرط تحرير الرأسمال الأدنى المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و المادة 02 من الامر 18-03 بقولها: "يجب على البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ...."[1]

03 - ان يكون مصدر الاموال مبررا :

اشترط الأمر03-11 لمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم بالامر10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 على طالبي الترخيص بتأسيس بنك ،او مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي بالجزائر تبرير مصدر الأموال التي يقدمونها للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 02 ، فيجب أن يقدم أصحاب الحصص، المعلومات التي تخص نشاطاتهم، ونسبة المشاركة وحقوق التصويت، وهل هم محل متابعة قضائية أو إدارية، وهل هو مساهم مرجعي أم لا، وهذا لمساعدة مجلس النقد والقرض على معرفة مصدر الأموال.[2]

04- شرط سقف المساهمات الخارجية :

لقد وضع المشرع الجزائري إمكانية أن تكون هناك مساهمة بين الأجانب والوطنيين في الرأسمال وذلك شرط أن تكون هذه المساهمات الخارجية في إطار شراكة فقط، وتمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 91 % من رأس المال ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية المقيمة جمع عدة شركاء وهذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة 2 من الأمر

[1] انظر المادة 02 من الامر 18 -03 المتعلق بالحد الادني لراسمال البنوك و المؤسسات المالية المرجع السابق .

[2] عبد العزيز لعوبي ، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر، المرجع السابق ، ص : 30و31 .

03-11 ويكون للدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

رابعا : شرط الامكانات التقنية و المالية

يتولى مجلس النقد القرض صلاحيات وضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية وهي تتعلق بتطوير امكانات استعمال الاعلام الالي ووسائل الدفع الالية ، و تطوير وسائل الاتصال الحديثة و انتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي و هذا ما يسهل عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك و المؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الاموال [2].و هذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 1 من الامر 10-04

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي :

استثناءا من الاحكام العامة المقررة في شركة المساهمة و التي تقتضي بان لا اعتبار للشخص المساهم ما دام انها شركة اموال تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية وهي مسؤولية غير شخصية و غير تضامنية و هي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة فان قانون النقد و القرض بخلاف القاعدة العامة يجعل من شخصية مؤسسي البنك ومسيريه و المساهمين ان يستجيبوا بصفة دائمة و مستمرة لمقتضيات الشرف والنزاهة و الاخلاق وفقا للشروط التي جاء بها النظام رقم92-05[3] المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق

---

[1] عبد العزيز لعوبي ، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر، المرجع السابق ، ص : 31

[2] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ص: 59

[3] النظام 92-05 المؤرخ في 22مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ، الجريدة الرسمية عدد08 الصادرة في 07 فيفري 1993

بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية مسيريها او ممثليها .[1]

أولا : الشروط المتعلقة بالمساهمين

الزم المشرع الجزائري المساهمين في البنك و المؤسسة المالية الاشهاد بمقتضيات الشرف و النزاهة مع التعهد بالحفاظ عليها طوال ممارسة المهنة المصرفية طبقا للمادة 3و4 من الامر 92-05. كما ان اي تغيير او تنازل يخضع لترخيص مسبق من طرف محافظ بنك الجزائر .

و بالتالي لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضو في مجلس إدارتها و ان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسيرها او تمثيلها بأي صفة كانت اذا حكم عليه في جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 80 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث نصت المادة على منع كل مساهم باعتباره احد المؤسسين اذا حكم عليه للأسباب التالية:[2]

- جناية .
- اختلاس او سرقة او غدر او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة امانة .
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم .
- افلاس .
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف .
- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية .
- مخالفة قوانين الشركات .

---

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ص 56

[2] احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 42

- اخفاء اموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات .

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و الفساد و تبييض الاموال و الارهاب.

ثانيا : الشّروط المتعلقة بالمسيرين

إن ما يتحمله المسيرين[1] في البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها من سلبيات المهنة البنكية والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي اذا هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة ومتميزة لزبائنها وقد صنف قانون النقد والقرض هذه الشروط إلى صنفين متعلقة الأولى بالعدد والثانية بالخبرة او لنزاهة[2].

01- عدد المسيرين:

لقد أوجب قانون النقد والقرض 11-03 في مادته 90 البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها ، كذلك هو الحال بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج يتعين عليها تعيين شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر و مسؤولية تسيريها كما يجب أن يتوفر في المسيرين والمؤسسين شروط محددة فقد أوردها المشرع بالنظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها.

---

[1] عرفت المادة 2 من النظام رقم 92-05 **مسير البنك** بانه :كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام او المدير او اطار مسؤول ،يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال او المجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج ،و طبقا للتعليمة رقم 2000-05 المؤرخة في 30 افريل 2000 المتعلقة بشروط ممارسة وظائف المسيرين للبنوك و المؤسسات المالية ،الحصول على اعتماد مسبق بهذه الصفة يصدره محافظ بنك الجزائر و ذلك ضمن ملف يتضمن اشهادا من طرف كل واحد من هؤلاء المسيرين ،يؤكد تمتعهم بالشروط القانونية اللازمة لممارسة المهنة المصرفية .

[2] سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ،المرجع السابق ، ص: 22

وحسب ما ورد في المادة 06 من النظام 92- 02 تتعلق هذه الشروط بالأخلاق و الشرف ،و توفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعيينهم او اثناء ممارستهم لنشاطهم، وأضافت المادة 03 من النظام رقم 06-02 شروط تمتعهما بصفة المقيمين و اذا كانت قائمة المسيرين الرئيسين تضم اكثر من شخصان فيجب ان يتمتع اثنان على الاقل منهم بصفة المقيمين .

2- خبرة و نزاهة المسيرين :

بالنظر الى الخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي نضرا لتعلق الأمر بأموال الاخرين وقصد ضمان السير الحسن للبنك فأنه اوجب على المسيرين ان يكونوا مؤهلين لكيفية تجنب زبائن البنك و لاسيما المودعين من اية خسارة وتحمي مصالحهم كما اوجب ان تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وهذا من خلال تقديمهم معلومات كافية للمحافظ للتأكد من توفرهم على الخبرة و الاطلاع على مسارهم المهني ، هذه المعلومات تكون مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر(المسير) حيث حدد نموذج عن هذه الرسالة في الملحق من التعليمة، كما يجب على المسيرين الإجابة على الاستمارة الملحقة في الملحق الثاني من ذات التعليمة والتي توضح أكثر تفصيل المعلومات التي تطلبتها المادة الرابعة أعلاه وقد جاءت المادة 80 من قانون النقد والقرض بما يلي: "...لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس...إذا حكم عليه بسب الجرائم المذكورة اعلاه[1].

ان كل تغيير في القادة أو الأعضاء الذين سبق ذكرهم يلزم الحصول على مصادقة من قبل محافظ البنك حتى ولو تم الحصول على الاعتماد و بدء البنك أو المؤسسة المالية في مزاولة النشاط المصرفي،

[1] سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ،المرجع السابق ، ص: 23

تنشر أسماء المسيرين الذين تم تعيينهم في الجريد الرسمية مع مقرر اعتماد البنك أو مؤسسة مالية حتى يتسنى للغير معرفة المسيرين وضمان لحقوق المودعين.[1]

المطلب الثاني : اجراءات الترخيص

نصت المادة 91 فقرة 03 من الامر 10-04 على انه : يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ، و مشروع القانون الاساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري او القانون الاساسي للشركة الاجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة . [2]

كما تطرق النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24سبتمبر 2006 و المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية الى اجراءات الترخيص حيث يوجه طلب الترخيص الى مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص و هذا حسب المادة 02 منه و يمنح الترخيص بقرار فردي ويجب ان يرفق الطلب بملف يتكون حسب نص المادة 03 منه من :

- برنامج النشاط الذي يمتد الى 05 سنوات .
- استراتيجية تنمية الشبكة الوسائل المسخر لهذا الغرض .

_الودائع المالية و مصدرها و الوسائل الفنية المستعملة.

_نوعية وشرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.

_القدرة المالية للمساهمين و ضامنيهم.

كما يجب ان يرفق الملف بخمسة ملاحق و التي ذكرتها التعليمة 07-11 [3] المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 حيث تضمن الملحق الأول[4] معلومات عن المساهمين

---

[1] جلال رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، المرجع السابق ، ص: 87

[2] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ص 60

[3] **Instuction** : 07/11 du 23decembre 2007 fixant les conditions constitution de banque et d'etablissement financier et d'instalation de succursal de banque et d'etablissement financier etranger ;www .bank-of-algeria.dz

[4] انظر الملحق رقم 01

مزود بهوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من بين المساهمين يجب تقديم اسم النشاط التجاري الشكل القانوني و القيد في السجل التجاري وممثلها الدائم اذا كان عضو في مجلس الادارة ، اما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توفر معلومات شخصية عن هوية المساهم مع تحديد ان كان من مؤسسي البنك او المؤسسة المالية و عدد الاسهم لكل عضو .

اما الملحق الثاني فيتضمن اسماء المسيرين و المؤسسين و الاسم التجاري المقترح ، ورقم الهاتف و الفاكس .[1]

اما الملحق الثالث فتضمن التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة و هذا بواسطة نموذج رسالة موجودة في الملحق .[2]

و تضمن الملحق الرابع المعلومات المطلوبة من قبل ادارة البنك او المؤسسة المالية او فرع او ممثل مؤسسة عالمية في الخارج .[3]

اما الملحق الخامس[4] التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملحق الرابع .[5]

المطلب الثالث : الجهة المصدرة للترخيص و القرار المتعلق به

يستشف من النصوص القانونية المنظمة للقطاع المصرفي ان المشرع الجزائري يخاطب السلطة النقدية (مجلس النقد و القرض) اذا تعلق الامر بمنح الترخيص لإنشاء بنك او مؤسسة مالية ومنه يظهر لنا بوضوح صاحب الاختصاص في استصدار قرار الترخيص و عليه سنتطرق للجهة المكلفة بمنحه (الفرع الاول) و دراسة القرار من حيث القبول و الرفض و الاثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

---

[1] انظر الملحق رقم 02

[2] انظر الملحق رقم 03

[3] انظر الملحق رقم 04

[4] انظر الملحق رقم 05

[5] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق ص 88 و 89

الفرع الاول : الجهة المكلفة بمنح الترخيص .

إن صلاحيات منح الترخيص أصبحت من صلاحيات السلطة النقدية(أي مجلس النقد والقرض) وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنصها- على ما يلي " **:يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري..**"، وهذه الصلاحية بمنح الترخيص منذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ولهذا فإن منح هذه الصلاحية يجب أن يكون إلى جهاز ذي تشكيلة متنوعة ومتعددة تتمتع بالاستقلالية وسلطة تقديرية ، مثل مجلس النقد و القرض، فمن المفروض أن يكون مستقل عن السلطة التنفيذية وذلك يشكل ضمان ونوع من الحياد بالنسبة لاتخاذ القرار ودراسة الملفات وهذا يبعث الثقة في نفوس المستثمرين .

و بالنظر الى نص المادة 62 من الامر 10-04 و للنظام 2000-02 نجد انه ينعقد الاختصاص للنظر في طلب الترخيص بإنشاء بنك او مؤسسة مالية و التأكد من صحة المعلومات الواردة به لمجلس النقد و القرض و قد حدد بنك الجزائر كيفية الرد على طلب الترخيص الى صاحب الطلب .

الفرع الثاني : القرار المتعلق بطلب الترخيص

ان الجهة المكلفة بدراسة ملف طلب الترخيص هي مجلس النقد و القرض حيث تصدر هذه الاخيرة قرارا اما بقبول الملف او رفضه و لقد اخضع المشرع الجزائري القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي الاداري و هذا في حالة رفض منح الترخيص ، وحسب نص المادتين 65 و87 من قانون النقد والقرض في حالة قبول الملف يمنح الترخيص بإنشاء بنك او مؤسسة مالية او فرع بنك و يبقي الاجراء الثاني و المتمثل في منح الاعتماد للممارسة النشاط المصرفي .[1]

اما بخصوص الرد على طلب الترخيص فقد حدد بنك الجزائر الكيفية الملائمة للرد علي الطالب وفق نصين حيث كانت المادة 05 من النظام رقم 93-01 المتعلق

[1] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق، ص: 89

بشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و بشرط اقامة مؤسسة مالية اجنبية فنص على انه يتم تبليغ قرار المتعلق بطلب الترخيص الى صاحب الطلب في اجل اقصاه شهرين بعد تقديم كل العناصر و المعلومات المكونة للملف المنصوص عليها في المادة 2و 3 و بعد تعديلها بموجب النظام 2000-02 اصبحت صياغتها كالتالي " يمنح صاحب طلب الترخيص تأسيس بنك او مؤسسة مالية اجنبية في اجل اقصاه شهرين بعد تسليم المعلومات و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه .[1]

اولا : منح الترخيص

بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة و المنصوص عليها في قانون النقد و القرض و كذلك النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية ولا سيما المادتين الثانية و الثالثة منه لاو كذلك وفقا للتعليمة الصادرة من بنك الجزائر تحت رقم 07-11 و المتعلقة بوضع شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و انشاء فروع بنك او مؤسسة مالية .

يصدر مجلس النقد و القرض منح الترخيص و يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر و يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه حسب المادة السادسة من الامر 26-02 و التي نصت : "يدخل الترخيص الممنوح و المتعلق بتأسيس بنك او مؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه "، فالحصول على الترخيص يمكن من تأسيس شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري .

ثانيا :الاثار المترتبة عن منح الترخيص :

يقوم مجلس النقد و القرض بعد معاينة وفحص الطلب بإصدار قرار صريح بمنح الترخيص لتأسيس البنك او المؤسسة المالية او اقامة فرع لبنك اجنبي و يبلغ للمعني بالأمر و يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه بحيث يرتب اثار قانونية تتعلق ببعض

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص: 61

الاجراءات الضرورية التي لابد من مباشرتها من طرف طالب الترخيص حتي يتسنى له مباشرة الاعمال المصرفية ، منها ما يتعلق باستكمال تأسيس الشركة و اكتسابها للشخصية المعنوية وفق ما نص عليه القانون التجاري في الكتاب الخامس (الشركات التجارية) ، و منها ما هو اجراء مكمل للتحقق من مدي جدية المشروع من خلال التماس الاعتماد لدي محافظ بنك الجزائر وفق ما نص عليه الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض وهذا ما سنتطرق اليه كما يلي :

01 : القيد في السجل التجاري

من اجل ان يكسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب ايداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجيل التجاري و شهرها و الا كانت باطلة ،و هذا حسب ما نصت عليه المادة 548 و المادة 549 من القانون التجاري ، كما نصت المادة 04 من قانون رقم 04-08 على الزامية القيد في السجل التجاري مع الزام ايضا الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، فطبقا للمادة 06 من القانون 08-02 السابق "يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج ، التسجيل في السجل التجاري و تكوين ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري وفق الشروط المحددة التالية .[1]

- شروط القيد في السجل التجاري :

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 [2] المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ،فانه يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية :

1- طلب ممض و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

---

[1] جلال رضا محفوظ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،المرجع السابق ، ص: 89 و 90

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 13 ماي 2015

2- نسخة من قانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة .

3- نسخة من اعلان نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية في الاعلانات القانونية .

4- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم ملكية او عقد ايجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

اما بالنسبة للفروع و التمثيليات التجارية او كل مؤسسة اخري تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج ، فيتم قيدها في السجل التجاري و هدا طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم و التي نصت على تقديم طلب محرر و ممضى على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكي او عقد ايجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة واحدة من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة الام مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية عند الاقتضاء مترجم الى اللغة العربية .
- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الاجنبية المتواجدة بالجزائر و عند الاقتضاء مترجم الى اللغة العربية. [1]

02 :التماس اعتماد البنك او المؤسسة المالية .

وفقا لنص المادة 92 من الامر 03-11 ، فانه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة لقانون الجزائري ،و بالتالي يمكن طلب اعتمادها كبنك

[1] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،المرجع السابق ، ص: 90

،كذلك نجد نص المادة 04 من النظام 06-02 [1] تمنع ان يكون مشروع تشكيل بنك او مشروع اقامة بنك اجنبي موضوع اشهار يدعى من خلاله انه قد تحصل على الترخيص او الاعتماد او يؤدي الى استعمال التعابير الواردة في نص المادة 81 من قانون النقد و القرض 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 .

كذلك هو الحال بالنسبة للبنك او الفرع التابع لبنك اجنبي الذي تحصل على الترخيص فانه يتعين عليه ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد و ذلك في اجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص .[2]

ثالثا : رفض الترخيص

يمكن لمجلس النقد و القرض رفض منح الترخيص بسبب عدم توفر احد الشروط اللازمة لتأسيس بنك او مؤسسة مالية و هدا الرفض بموجب قرار يبلغ الى المعني بالأمر اي الشخص المعني بالطلب، حيث يمكن في هذه الحالة الطعن ضد هذا القرار امام مجلس الدولة حسب المادة 87 من الامر 03-11 و المتعلق بقانون النقد و القرض و المادة 07 من النظام 06-02 و الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية .[3]

يكون الطعن مقيد بشرط تقديم طلب ثان و يكون هو ايضا مع رخصة للمرة الثانية بموجب قرار صادر من مجلس النقد و القرض على ان لا يكون تقديم الطلب الثاني الا بمرور 10 اشهر من تبليغ قرار الرفض الاول طبقا للمادة 87 من الامر 03-11 و

---

[1] انظر المادة 04 من النظام 06-02، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[2] عبد العزيز لعوبي ، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر، المرجع السابق ، ص: 40 و 41

[3] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق ص 90

هذا ما جسده القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية يونين بنك ضد رفضين شريطة ان يقدم طلب ثاني بعد مرور 10 اشهر من تقديم الطلب الاول .[1]

غير انه خلال مباشرة صاحب الطلب لدعوى البطلان قرار اداري امام مجلس الدولة تطرح اشكالية شكل القرار الذي يتخذه مجلس النقد و القرض بشان ما اذا كان صريحا او ضمنيا حيث نصت المادة 05 من النظام رقم 93-01 المتعلق بشرط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و بشروط اقامة مؤسسة مالية اجنبية فنص على انه :" يتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص الى صاحب الطلب في اجل اقصاه شهرين ، بعد تقديم كل العناصر و المعلومات المكونة للملف المنصوص عليها في المادة 2-3" و يعد تعديلها بموجب النظام رقم 2000-02 سابق الذكر ، اصبحت صياغتها كالتالي :" يمنح صاحب طلب الترخيص تأسيس بنك او مؤسسة مالية اجنبية في اجل اقصاه شهرين بعد تسليم المعلومات ، و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه "

و يظهر بوضوح ان نص المادة 05 قبل التعديل كان يلزم مجلس النقد و القرض تبليغ صاحب الطلب الترخيص سواء كان بالقبول او بالرفض ، بما يسهل عليه الطعن فيه بالإلغاء دونما اشكال بشان وجود او عدم وجود القرار الاداري محل الطعن بالإلغاء ، بينما في ظل النص الجديد يكتفي المجلس فقط بتبليغ قرار قبول طلب الترخيص دون قرار رفضه ، و هو ما يصعب معه رفع دعوى بإلغاء قرار الرفض حيث يتعين على طالب الترخيص ارفاق دعوى الالغاء بنسخة من القرار محل الطعن . و هو ما يعتبر تراجعا عن حماية الطرف صاحب المصلحة الذي تم رفض طلبه لتأسيس البنك و هو نفسه التراجع الذي تبناه مجلس الدولة ، حيث كانت الغرفة الادارية بمجلس الدولة تلتزم قدرا من المرونة حول شرط وجود القرار الاداري ، فقد قضت في قرار لها بتاريخ 1996/05/05 بانه :" لا يشترط وجود قرار اداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في اول درجة مختصة ، و ان كل قرار او تصرف معيب صادر عن هيئة ادارية ، يمكنه

[1] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص: 91

ان يكون محل دعوى امام القضاء الاداري ... " و بعكس هذا التوجه نص مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2001/02/19 بانه :" حيث يلاحظ المجلس في هذا الشأن انه حتى يكون القرار الاداري محلا للطعن بالإلغاء ،فانه يجب ان يكون قد اتخذ في شكل كتابي او ضمني و انه لا يوجد بالمقابل ما يثبت في الملف ما يتوجب لوجود مثل هذا القرار فانه يتعين بالنتيجة رفض طعنه لعدم التأسيس .[1]

غير ان التطور الذي حصل في المجالين المصرفي و القضائي ،لا يشكل بذاته مانعا يحول دون لجوء الطرف صاحب المصلحة لطلب حماية القضاء المختص ، حيث نصت المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه :" يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 اعلاه.

يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم امامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ، و يبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم ...

و قد اخذ مجلس الدولة بهذا النص في قرار له بتاريخ 2005/05/15 بقوله :" حيث ان المدعي لم يتلقى اي رد من السلطة الادارية مما ادى به الى رفع الطعن القضائي بتاريخ 2002/10/05 باعتبار ان عدم الرد او سكوت الادارة الوصية مدة تزيد عن ثلاث اشهر عن الطعن الاداري التدريجي يعد بمثابة رفض له ، و يرفع الطعن من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 اجراءات مدنية 830 اجراءات مدنية و ادارية اي بعد مدة ثلاث اشهر و اذا نحن تجاوزنا موضوع شكل القرار الذي يتخذه مجلس النقد و القرض بشان ما اذ كان صريحا او ضمنيا ، فقد اجاز المشرع رفع دعوى لإلغاء القرار برفض منح الترخيص امام مجلس الدولة ، و لا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بعد قرارين بالرفض و انه لا يجوز تقديم الطلب الثاني لمنح الترخيص الا بعد انقضاء

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ،المرجع السابق ، ص : 61

اجل 10 اشهر من تاريخ رفض الطلب ، و هو ما نصت عليه المادة 87 من الامر رقم 03-11 المعدل و المتمم .[1]

و قد جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 تطبيقا لهذه المقتضيات انه :" حيث يستخلص من الملف بان يونيون بنك يلتمس من مجلس الدولة ابطال القرار الضمني الصادر عن مجلس النقد و القرض الرافض لطلبي الزيادة في راس المال و اعتماده كبنك . حيث ان طلب اعتماد الطاعنة بصفتها بنك يندرج في اطار تطبيق المادة 129 من القانون 90-10 حيث انه طبقا للمادة 132 من القانون المذكور اعلاه فان القرارات المتخذة بموجب المواد 127،129،130 غير قابلة للطعن فيها الا بعد رفضين شريطة ان يقدم الطلب الثاني بعد مرور 10 اشهر على الطلب الاول . [2]

خلاصة الفصل

ان تشديد المشرع الجزائري من الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح الترخيص لتأسيس بنك او مؤسسة مالية من خلال القانون المصرفي الجزائري ، المتمثل في قانون النقد و القرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر ما هي الا الية وقائية لتخفيض معدلات المخاطرة التي سيتعرض لها البنك او المؤسسة المالية ، خلال ممارسته لنشاطاته مستقبلا و التي ممكن ان يؤدي افلاسه و سقوطه الى مخاطر نظامية على كامل الاقتصاد الوطني ، مثل ما كان الحال بالنسبة لازمة خليفة بنك التي كان وقعها و اثرها على كامل القطاع الاقتصادي .

وعليه فإنه لا ينتظر من المشرع او القائمين على القطاع المصرفي تقليص حجم الأعباء التي يفرضها القانون على البنوك والمؤسسات المالية ،أو التخفيف من مجموع الضوابط القانونية والتنظيمية المفروضة على مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي بل

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ص 63

[2] بشير محمد ، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون –كلية الحقوق (د ت م) ، ص : 40

على العكس من ذلك يتجه المشرع نحو تأطير أكبر للمهنة المصرفية ، يترجم في منح الترخيص لبنوك ومؤسسات مالية تتوفر فيها الشروط التي تضمن قيامها بالمهنة المصرفية واحترامها للقواعد الحذرة وذلك حماية لحقوق المودعين والمستهلكين ، وقدرتها في مواجهة مخاطر المهنة المصرفية .

إذا ومما سبق يتضح لنا أن الترخيص يعد كأول إجراء لتأسيس البنك و المؤسسات المالية والذي من خلاله يمكن لمجلس النقد والقرض بصفته صاحب السلطة الرقابية على هذا المستوى تحديد الإمكانيات الفعلية للبنك، من خلال الشروط الواجب توافرها للحصول عليه وبالتالي تجنب كل ما من شأنه المساس بسمعته المالية فيما بعد وضمان حقوق المتعاملين معه و المودعين ، وبعد الحصول على الترخيص يدخل طالب الترخيص في مرحلة ثانية من مراحل التأسيس وهي مرحلة طلب الاعتماد وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

طلب الاعتماد

ان الحصول على الترخيص لتأسيس بنك او مؤسسة مالية لا يعد كافيا بذاته للبداية في ممارسة النشاط المصرفي ، حيث اشترط المشرع زيادة عن ذلك الحصول على الاعتماد الذي يعتبر ثاني إجراء إلزامي يلي الترخيص و هو استثناء من الأصل العام المقرر في بيئة الأعمال التي تقوم على مبد ا حرية التجارة و الصناعية ، وهي خصوصية تتميز او تنفرد بها المهنة المصرفية فرضتها خطورة و حساسية النظام المصرفي الذي يقوم بالأساس على حماية دعامة الائتمان التجاري من خلال ضمان امن الزبائن و الغير المتعامل مع البنك ولذلك يمكن وصف إجراء الاعتماد بأنه احتكار خص به المشرع البنوك و المؤسسات المالية .[1]

فالدخول لممارس المهنة المصرفية للشرك التي تحصلت علي الترخيص يكون بالحصول على الاعتماد ، وهي شكلية تظهر ضرورة التأكد من أن المؤسسة التي تريد ممارسة المهنة المصرفية لها وسائل طموحها، و هو إجراء يهدف إلى حماية أموال الجمهور و المودعين بصفة خاصة ،و الأموال العامة و استقرار النظام البنكي بصفة عامة ، و بالتالي لا يمكن الحصول على الاعتماد إلا بتوفر شروط معينة تمثل التزامات على عاتق البنك فإذا تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون ، يمنح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية و إذا لم تلتزم الشركة بهذه الشروط يرفض الاعتماد آو يسحب.[2]

---

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص: 64 و 65

[2] بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة ملود معمري تيزيوزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017 ص 152

فالاعتماد يضفي على المؤسسة الطالبة و الخاضعة للقانون الجزائري و المتحصلة على الترخيص صفة بنك أو مؤسسة مالية ، و يكون بموجب قرار من طرف محافظ بنك الجزائر بحيث يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي حيث نصت المادة 08 من النظام 2000-02 على انه : يجب على البنك او فرع البنك او المؤسسة المالية الاجنبية التي تحصلت على الترخيص الوارد في المادة 05 من النظام 2000-02 ان تطلب لدي محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 03-11، و على أساس ما تقدمنا به سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الاعتماد ، شروطه وإجراءاته في المبحث الأول القرار المتعلق بطلب الاعتماد و طبيعته القانونية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية لاعتماد

لقد نص لمشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال البنكي ، دون أن يعطي تعريفا له، فبالنسبة لهذا المصطلح فهو ليس بالجديد فقد استعمل منذ زمن بعيد ثم أصبح لا يعمل به بصفة دائمة في نهاية القرن التاسع عشر ثم في وقتنا هذا استعاد تأثيرا فريدا من نوعه و أصبح يستعمل من طرف الإدارة بصفة معتادة ،خاصة في علاقتها مع الوسيط الاقتصادي ،و يدخل الاعتماد المسبق ضمن النظام الوقائي الذي تعتمد عليه الإدارة في تعاملها مع الغير حيث يسمح هذا النظام للإدارة بفرض رقابتها القبلية للنشاط الإنساني وفي إطاره يمكن للإدارة أن ترخص أو تمنع ممارسة نشاط من الأنشطة ، و على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الاعتماد و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في المطلب الأول و شروط و إجراءات طلب الاعتماد في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

ان وضع مفهوم دقيق للاعتماد ليس بالأمر الهين نظرا لتعدد الآراء الفقهية حوله وعلى هذا الاساس سنحاول دراسته من عدة جوانب كتعريفه لغة و اصطلاحا ،المعنى الواسع و الضيق و كذا التعريف المستخلص من قانون النقد و القرض (الفرع الاول) و تمييزه عن بعض المفاهيم و الانظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي .

أولا : التعريف اللغوي .اِعتِماد: (اسم)، الجمع : اعتمادات مصدر :اِعْتَمَد[1]

اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه و أمر بإنفاذه[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

يعرف الاعتماد بأنه اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة لغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع ، كما يمكن

تعريفه على انه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادي مقننة كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي .

كما يعرف أيضا على انه ترخيص إداري لممارسة المهن المصرفية و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال و توافر الشروط القانونية و التنظيمي المفهوم

الفرع الثاني :المعنى الواسع و الضيق للاعتماد

---

[1] معجم المعاني:

-https://www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF/

تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/05 على الساعة 21ساو 30 د

[2] ابراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر و اخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، جمهورية مصر العربية 2004 ، ص: 626

ثالثا : المعنى الواسع .

هو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية و استفادتهم من نظام مالي آو ضريب ممتاز

رابعا: المعنى الضيق

.هو تصرف يتمثل في منح صفة سلطة إدارية لجهاز ما ليمارس بعض الحقوق و الواجبات .

خامسا: التعريف الوارد في المعجم الفرنسي للمصطلحات القانوني .

En général l'agrément est une approbation ou autorisation laquelle est soumis un projet et qui suppose de la part de celui a qui ou doit le demander un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire.

سادسا :المعنى المستخلص من قانون النقد و القرض

بالعود إلى نص الماد 92 من الأمر 03-11 نجد أنها تنص على ما يلي :

بعد الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 91 أعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك آو مؤسسة مالية حسب الحالة بمنح الاعتماد لفروع البنوك آو المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها .... من خلال هاتين المادتين نستخلص أن الاعتماد هو الخطوة الثانية التي تلي الترخيص

الفرع الثاني : تمييز الاعتماد عن بعض الأنظمة المشابهة له

إذا كان الاعتماد أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي،والذي يأخذ شكل تقنية التأهيل أو تدعيم لنظام ممتاز Support d'un régime de faveur ou technique فهو يشترك مع مفاهيم أخرى،لذا يجب التعرض إلى تمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى[1]

[1] عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطة الإدارية المستقلة ،مذّكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع :تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق 2010 ، ص: 14

أولا : تمييز الاعتماد عن الترخيص

يجب تمييز الاعتماد عن الترخيص المسبق ، فبدون شك يوجد بينهما خصائص مشتركة فالاعتماد كالترخيص المسبق من المفروض هو تصرف في جانب واحد انفرادي للإدارة هذا من جهة و من جهة أخرى فالاعتماد و الترخيص يتطلب سلطة حرة للتقدير من الإدارة فيما يتعلق بمنحه آو سحبه فالقواعد المتعلق بسحب التصرفات الإدارية هي التي تطبق في سحب الاعتماد إلا أن الاعتماد يتميز عن الترخيص في عدة نقاط أساسية هي :

- 01/ الترخيص هو إجراء يسمح لنشاط ما أن يمارس ولكن دون منافع و مزايا و هذه المنافع و المزايا لا تكون إلا بمنح الاعتماد ، كالإمكانيات القانونية و المزايا المالية سواء كانت مزايا ضريبية آو مساعدات آو امتيازات السلطة العامة .
- 02/ عندما تمنح الإدارة الترخيص فإنها تتأكد فقط وببساطة من أن هذا النشاط الخاص يتناسب مع المنفعة العامة أما الاعتماد هو تقنية قانوني تسمح للإدارة من التأكد من مساعدة القطاع الخاص فهو في بعض الأحيان كأنه وسيلة للإدارة لتحصل على المساعدين و كأسلوب للمساعدة و المعاونة .

03- يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محدده وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترمها أما حينما تمنح الإدارة الترخيص، فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.

04- في نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب الفانون بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع ، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم.

رغم هذه الاختلافات، الا ان كلا النظامين يمكن أن يتعايش اجنا إلى جنب في بعض القطاعات، كما هو الحال في القطاع المصرفي موضوع دراستنا هذه .

ثانيا :تمييز الاعتماد عن التصريح البسيط

يعتبر أسلوب التصريح البسيط من الأنظمة الأقل إكراها في تنظيم النشاط الاقتصادي ،إذ أّنه مجرد إجراء شكلي يلتزم المستثمر بالقيام به في مواجهة الإدارة ،ولا يمكنها رفضه، الشيء الذي لا تجده في نظام الاعتماد فيمكن للجهة المصدرة له ان ترفضه كما يمكن لها سحبه .

كما أن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط بخلاف الاعتماد الذي يتوقّف نشاط المستثمر على الرد الايجابي للهيئة المختصة[1].

المطلب الثاني : شروط و إجراءات طلب الاعتماد

يخضع طلب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر لجملة من الشروط و الاجراءات (منها ما يتعلق بتكوين الملف و دراسته و الميعاد القانوني للطلب و منها ما يتعلق بطبيعة القرار ونشره في الجريدة الرسمية) التي تفرض على كل من يرغب في الالتحاق بالمهنة المصرفية و هذا من اجل حماية المتعاملين سواء كانوا مودعين او مقرضين من جهة و حماية الاقتصاد الوطني من جهة اخرى .

الفرع الأول: شروط طلب الاعتماد

طبقا لنص المادة 08 من النظام رقم 06-02 فانه يتعين على البنك أو فرع البنك الذي تحصل على الترخيص من مجلس النقد و القرض أن يطلب اعتماده كبنك لدى محافظ بنك الجزائر و ذلك في اجل اثنا عشرة شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص على أن يستوفي صاحب الطلب كافة شروط التأسيس طبقا لما نصت عليه المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض وذلك ضمن ملف مفصل من سبع نسخ تحتوي كل نسخ منه على الوثائق و المستندات الضروري التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد و

[1] عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطة الإدارية المستقلة ، المرجع السابق ، ص: 15 و 16

التي حددتها المادة 02 من التعليمة رقم 2000-04 المؤرخة في 30 افريل 2000 [1] وهي كما يلي :

- رسالة تعهد مصادق عليها من طرف الجمعية العام للمساهمين و موقع عليها من طرف رئيس مجلس إدارة البنك المعني .
- نسخ أصلية للقانون الأساسي للبنك المحرر لدي الموثق آو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي للمؤسسة الأم.
- نسخ طبق الأصل مصادقا عليها للسجل التجاري.
- نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قابضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي للبنك.
- شهادة تحرير جزء من رأسمال آو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها للإيصال بالمبلغ المدفوع في حساب بنكي.
- شهادة تحويل للعملة الصعب بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- تقرير لمندوبي الحسابات عن قيمة الحصص العينية .
- محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن انتخاب ألرئيس محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيسه ، محضر مجلس الإدارة للمؤسس الأم المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع .
- محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة آو مجلس المديرين حسب الحالة و مجلس المراقبة ، محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المتضمن تعيين شخصين على الأقل مكلفين بإدارة الفرع.
- نسخة من قرار مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين آو الأشخاص المكلفين بإدارة الفرع حسب الحالة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة و تعيين المدير العام آو المديرين العامين

[1] **Instruction** n°= 2000-04 du 30 avril 2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier www.bank-of-algeria.dz

- نسخة مصادق عليها لسند الملكية آو عقد الإيجار لمقرات البنك مع العنوان و رقم الهاتف

بعد استفاء الشروط المذكورة أعلاه يتم استفاء إجراءات طلب الاعتماد وفق ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني : إجراءات طلب الاعتماد

فور الانتهاء من إعداد الملف المذكور أعلاه يودع الطلب لدي بنك الجزائر الذي يقوم بتحليله و عرضه على مجلس النقد و القرض يقوم هذا الأخير في هذه الحال بإجراء مطابقة بين الملف وقانون النقد و القرض و خاصة الباب الثالث منه و متى تبين له وجود ملائمة يرخص المجلس بتأسيس كل بنك أو مؤسس مالية خاضعة للقانون الجزائري ويتجلى هذا الترخيص(الاعتماد) في شكل قرار إداري يتخذ طبقا لأحكام المادة 45 الفقرة الأولي من ذات القانون و يتولي محافظ البنك نشر القرار في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 49 منه هذا كان القرار بالإيجاب .[1]

أن قرار منح الاعتماد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتصويت ونظام الاجتماعات بل هو قرار فردي يصدره محافظ بنك الجزائر ،كما أن قرار المحافظ بمنح الاعتماد ليس مؤبدا حيث أن كل تعديل يطرأ أثناء الممارسة على القانون الأساسي للبنك خاصة ما يتعلق بغرضه آو رأسماله أو المساهمين فيه أو مسيريه يحال وجوبا إلي مجلس النقد و القرض و هو ما يستلزم إتباع إجراءات الحصول علي الاعتماد من جديد أما باقي التعديلات الثانوية فيكفي فيها صدور ترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر كفتح

[1] عجة جيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، المرجع السابق ، ص: 314

شبابيك وفروع تابعة للبنك أو التنازل عن أسهم فيه وهو ما نصت عليه المادة 94 فقرتين 01 و 02 من الأمر رقم 10 -04 سابقة الذكر[1]

ينتهي طلب منح الاعتماد عموما بأخذ الفرضيتين أما بقبول الطلب وفي هذه الحالة يمنح الاعتماد بمقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بعد استفاء صاحب الطلب كافة الشروط المتعلقة بالتأسيس و الإقامة و يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية ، بعدها تباشر المؤسسة المصرفية نشاطها حسب الحالة أما في حالة الفرضية الثانية و هي صدور قرار برفض منح الاعتماد هذا ما سنتطرق إليه بخصوص مدى قابلية هذا القرار للطعن الإداري و القضائي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني: القرار المتعلق بطلب الاعتماد .

يمنح الاعتماد بقرار صادر عن محافظ بنك الجرائر وينشر في الجريدة الرسمية، يحدد قرار الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويتضمن كذلك مقر الشركة وعنوانها التجاري وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين فإذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ وبالحصول على الاعتماد يمكن للبنك والمؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف، تبعا لما ورد في المادتين 70 و 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهذا كقاعدة عامة، تبعا لما ورد في المادة 09 من النظام 06-02 والمتمثل في اقتصار الاعتماد على ممارسة بعض العمليات المصرفية وذلك طبقا للترخيص الذي يصدره مجلس النقد والقرض هذا في حال ما كان قرار المحافظ بالإيجاب أما إذا جاء قرار المحافظ برفض اعتماد البنك آو المؤسسة المالية فانه لا

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص : 68

يشكل مانعا يحول دون لجوء الطرف صاحب المصلحة لطلب حماية القضاء المختص بعد استفاء جميع طرق الطعن القانونية .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد

تهدف الدولة تحقيق المصلحة العامة بطريقة مباشرة بواسطة استغلال المرافق العامة ، أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص الخاصة ،و الذي يتخذ عدة صور :الترخيص ، الاعتقاد ، العقد الإداري ....الخ .

كما أن فكرة منح الاعتماد للأعوان الاقتصاديين تطرح صعوبات في تكيفها، و على حد تعبير الأستاذ DEMICHEL:

« le terme agrément est en somme un terme générique .ce terme recouvre des procédures auxquelles la loi donne parfois des noms très différents ¨l'approbation ou l'autorisation préalable ' la reconnaissance peut être une forme d'agrément »[1]

أولا : الاعتماد قرار إداري و فردي

ذهب اغلب الفقه إلى اعتبار الاعتماد من القرارات الإدارية الفردية l'école quantitative إلى القول بان قرار الاعتماد عبارة عن قرار إداري انفرادي ، ذلك أن منحه تعديله و إنهائه يكون بالإرادة المنفردة للإدارة دون تدخل إرادة الطرف الذي منح له الاعتماد .أما المدرسة الثانية l'école objective فتعتمد لتصنيف الاعتماد على المعيار الموضوعي ، بالقول أن قرار الاعتماد عبارة عن قرار الإداري انفرادي ، نظرا للآثار التي تترتب عنه ، فعبأ تنفيذه و الالتزام بإحكامه يقع على عاتق المستفيد من القرار دون سواه ، أما الطرف الذي يمنحه فلا دخل لإرادته في تنفيذه .

إن اختلفت هاتين المدرستين الفقهيتين في نقطة الانطلاق ، إلا أن نقطة الوصول واحدة ، و هي التسليم بالطابع الإداري الفردي لقرار الاعتماد ، و هو ما أكد عليه

[1] عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطة الإدارية المستقلة ، المرجع السابق ص 16

الاجتهاد القضائي ، حيث منع إحالته من الشخص المستفيد إلى شخص أخر ، باعتباره يتميز بالطابع الشخصي الانفرادي

ثانيا :الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية

ذهب اتجاه أخر من الفقه إلى إضفاء الطابع التعاقدي على قرار الاعتماد، و هو ماles أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الذي اتخذه فيما سماه "**برسائل الاعتماد** " les contrats ، بإدخالها ضمن فئة العقود الإدارية ، lettres d'agrément administratifs [1].

خلاصه: نستخلص مما سبق ذكره، إلى تصنيف قرار الاعتماد ضمن القرارات الإدارية الفردية و الذي يهدف من ورائه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق و التزامات الغير.

المطلب الثاني : منح او رفض الاعتماد و الجهة المكلفة بالقرار

ليس الاعتماد بحق مقرر لمن يطلبه كما أنه ليس بالتزام على عاتق من يمنحه بل انه خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المنوط بها منحه فلا يوجد في النصوص القانونية ما يلزم الإدارة بأن تقبل منح الاعتماد للطالب وان كان هذا الأخير يستوفي شروطه لذا فغالبا ما نجد المشرع يستعمل عبارة يمكن آن تمنح الاعتماد أو ترفضه مما يجعل الاعتماد رهين السلطة التقديرية للهيئة المانحة له رغم أن سلطة المنح تتخذ هذا الإجراء ضمن المبادئ الموضوعية وعدم التميز و الشفافية .

على غرار قرار منح الترخيص لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد وترك المهلة مفتوحة ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن ينشره حسب المادة 92 من الأمر 03-11 التي تنص على ان الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريد الرسمية ومن هذا التاريخ يصبح نافذا

[1] عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطة الإدارية المستقلة ، المرجع نفسه ، ص : 17

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد ، ولعل السبب في عدم تبليغ قرار منح الاعتماد وتعويضه بالنشر على خلاف قرار الترخيص ويعود الى ان قرار الترخيص يكون اثره محدودا ويخص الشركة المعنية فقط اما قرار الاعتماد فيمتد أثره الى الغير سواء كانت بنوكا أو مؤسسات مالية أخرى او الجمهور لذلك يتم نشره ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه ويعلم الجميع من بنوك مؤسسات مالية وجمهور بأن الشركة موضوع الاعتماد معتمد فعلا بشكل رسمي[1]

إن ممارسة البنك لنشاطه متعلق بالعمليات المرخص بها وليس برغبة البنك القيام بأي نشاط فالبنك ملزم بمراعاة هذا الاعتماد وفي حالة إضافة عمليات جديدة يجب تبليغ بنك الجزائر بذلك للترخيص بهذه النشاطات الجديدة معنى ذلك أن البنك يحصل على اعتماد واحد كبنك أو مؤسسة مالية اما النشاطات أو العمليات التي يضيفها هي التي تكون موضوع ترخيص وليس الاعتماد فالاعتماد يخص نوع المؤسسة ان كانت بنك أو مؤسسة مالية و يتعلق بمدي احترامها للشروط و الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في القانون ، فاذا تم الالتزام يمنح الاعتماد و إذا لم تلتزم الشركة بهذه الشروط يرفض الاعتماد آو يسحب. و هذا ما سنتطرق اليه لاحقا.[2]

الفرع الاول : قرار منح الاعتماد

بعد دراسة الملف من قبل محافظ بنك الجزائر و تأكده من توافر كل الشروط القانونية وكذا تقديم جميع المستندات و الوثائق المطلوبة بناءا على أحكام التعليمة رقم 04-2000 و الخاصة بالعناصر الاساسية المتعلقة بملف طلب الاعتماد، يصدر

---

[1] محاضرات في مقياس النظام المالي و البنوك ص 16

https://www.google.com/url?sa=t&sorce=web&rct=j&url=http://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/pictures/23pdf&ved=2ahUKEwjrzuy1_o3sahXd8OAkHVHjCcgQFjACegQlBRAB&usg=AOvVaw1Z2opvyQ9K5Qs84qO6pYUK

اطلع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 11سا 00 د

[2] نفس المرجع ص 17

المحافظ مقررا مفاده اعتماد البنك أو مؤسسة المالية وفرع البنك أو المؤسسة المالي الاجنبية أو مكتب التمثيل حسب الحالة ، غير ان المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية الواجب على المحافظ الرد خلالها لا ضمن أحكام الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم ولا من خلال أنظمة بنك الجزائر لذا كان لابد علي المشرع الجزائري معالجة هذه النقطة كما فعل المشرع الفرنسي حيث أعطى مهلة 12 شهر لمجلس مؤسسات القرض للبث في طلب الاعتماد و مسألة المواعيد مهمة جدا .

يحتوى مقرر الاعتماد علي جملة من البيانات الواجب ادراجها فيه حتى تكون على علم هيئات بنك الجزائر ، وكذا الجمهور الذى يريد التعامل مع البنك أو المؤسسة المالية المعنية بطلب الاعتماد و هى كالتالي : [1]

_النص صراحة على اعتماد المؤسسة حسب الحالة أي تحديد اذا كان الاعتماد يتعلق ببنك أو مؤسسة مالي او فرع ببنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تنفيذ لبنك أجنبي مع الاشارة انه في شكل شركة مساهمة.

_تحديد المقر الرئيسي تحديدا دقيقا أي العنوان البريدي الكامل .

_ التصريح بمقدار رئس مال الاجتماعي .

_ تحديد اسمي الشخصين الذى يوضع البنك أو المؤسسة المالية تحت مسؤوليتها.

_ تحديد العمليات المصرفية المسموح القيام بها.

[1] ختير فريد ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك ،جامعة جيلا لي اليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، 2018 ص 147 و148

لقد اصدر محافظ بنك الجزائر العديد من مقررات الاعتماد للبنوك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]

عند الحصول على الاعتماد تسجل المؤسسة إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري باعتبارها شركة مساهمة ، تخضع لتسجيل ثاني في قائمة البنوك و المؤسسات المالية حسب الحالة من قبل محافظ بنك الجزائر.

يمسك المحافظ قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية محينتين تنشر هذه القائمة كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية كما ينشر كل تعديل حسب الحالة [2] .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في جمعية المصرفين الجزائريين ، تقوم هذه الجمعية بتمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لا سيما لدى السلطات العمومية و تزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات و تحسيسهم ، كما تدرس المسائل المتصلة بممارسة المهنة لا سيما تحسين تقنيات البنوك والقروض و تحفيز المنافسة و ادخال تكنولوجيات جديدة و تنظيم خدمات الصالح العام و تسييرها و تكوين المستخدمين ، و العلاقات مع ممثلي المستخدمين ، و تستشار الجمعية من قبل الوزير المكلف بالمالية او محافظ بنك الجزائر في كل المسائل التي تهم المهنة و يمكنها ان تقترح على محافظ بنك الجزائر او على اللجنة المصرفية في اطار اخلاقيات المهنة و

---

[1] أمثلة عن مقررات الاعتماد الممنوحة من طرف محافظ بنك الجزائر :

– مقرر رقم 97–01 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 06 افريل 1997 يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، الجريدة الرسمي العدد 33 المؤرخ في 25 ماي 1997.

- مقرر رقم 99–02 المؤرخ في 18 رجب 1420 هـ الموافق لـ 28 اكتوبر 1977 لمتضمن اعتماد الشركة الجزائري للبنك الجريد الرسمي العدد 81 المؤرخة في 17 نوفمبر 1999.

- مقرر رقم 2000–02 بتريخ 03 ابريل 2000 يتضمن اعتماد بنك " البنك العام المتوسطي ، جريد رسمية العدد 27 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000.

- مقرر رقم 06–03 المؤرخ في 07 سبتمبر المتضمن اعتماد بنك فرنسيك الجزائر ، جريد الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 04 اكتوبر 2006 .

[2] المادة 93 من الامر 10 –04 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق

حسب الحالة ، انزال عقوبات ضد عضو او أكثر من أعضائها و يوافق مجلس النقد و القرض على القانون الأساسي لها و على اي تعديل بشأنه [1] .

الفرع الثاني : قرار رفض الاعتماد

إن القانون منح لمحافظ بنك الجزائر كامل السلطة التقديرية في منح الاعتماد أو عدم منحه فله الحرية التامة في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بالنظر الى مدى توافر الشروط المتطلبة في ذلك ، كما يأخذ بعين الاعتبار برنامج النشاط و الوسائل التقنية و المالية و غيرها إضافة إلى تبين قدرة هذه المؤسسة المصرفية على انجاز أهدافها التنموية في إطار السير الحسن للجهاز المصرفي .[2]

و لكن ما دام أن محافظ بنك الجزائر يصدر قرارات إدارية فقد قرر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 1998/07/27 أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون آو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة كما قضى في قرار آخر له بتاريخ 2001/01/27 بان الطعن من اجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص.[3]

كما أن المحافظ غير مقيد بمدة للبث في قرار الاعتماد ، و نشير في هذا الصدد على سبيل المثال إلى بنك الريان الجزائري تحصل على الترخيص من مجلس النقد و القرض بتاريخ 28 نوفمبر 1998 و لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 مما يعني ان محافظ بنك الجزائر غير مقيد بأية مدة لدراسة طلب الاعتماد . [4] و هذا ما اعتبره بعض

---

[1] المادة 96 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق

[2] سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص: 32

[3] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص: 69

[4] وريدة مغني ، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص : 86

المتخصصين بأنه قصور تشريعي على المشرع تداركه و تقيد اجال منح الاعتماد من اجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي .[1]

اما بخصوص إمكانية الطعن في قرار المحافظ بالرفض و بالرجوع الى قانون النقد و القرض و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر لا نجد ما يشير الى إمكانية رفض الاعتماد وهذا خلافا على الترخيص الذي نص المشرع على حال رفض منحه و تبليغه ، وكذا إمكانية الطعن فيه مما يوحي أن إمكانية رفضه ضئيلة او تكاد تنعدم وذلك لان الاعتماد يأتي كإجراء ثاني بعد الترخيص وبالتالي طالبوا الاعتماد يستجيبوا عادة لكل الشروط المطلوبة ، ويكون دور الاعتماد التأكد من جدية المشروع فقط .[2]

الفرع الثالث :الجهة المكلفة بمنح قرار الاعتماد

لم يعد الاعتماد صلاحية خالصة لوزير المالية التي مارسها منذ الاستقلال [3] و إنما أصبح من صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي يصدر قرار بمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الامر03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام 06-02 بـ"يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة التي حددها هذا التشريع و التنظيم المعمول بهما ... .

يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 اعلاه ، بعد أن تستوفي الشروط نفسها .

---

[1] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، المرجع السابق ، ص : 95

[2] وريدة مغني ، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص: 87 و 88

[3] قبل انتهاج مسار الاصلاحات كان منح الترخيص من صلاحيات وزير المالية التي مارسها منذ الاستقلال الى غاية صدور الامر 90-10 المتعلق بالنقد و القرض اين سحبت منه هذه الصلاحية و قد يعتبر ذلك رغبة من الدولة في التخلي الارادي عن بعض صلاحياتها في المرحلة الانتقالية .

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفرع الأول : صلاحيات محافظ بنك الجزائر

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،و حسب المواد رقم (13-14-15-16-17) من هذا الأمر ، يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس إدارة يترأسه المحافظ ،و من بين أعضائه ثلاثة نواب محافظ ،يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي ،كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا .

ولا يمكن للمحافظ و نوابه ممارسة أي نشاط آو مهنة آو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم ،ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي آو النقدي آو الاقتصادي ،حيث تتنافى وظائف المحافظ و نوابه مع التمثيل الانتخابي و أي مهمة حكومية آو وظيفة عمومية . كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية آو أجنبية ، و يرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر ، و لا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر .

كما لا يجوز للمحافظ و نوابه ،و خلال سنتين بعد انتهاء فترة ولايتهم ،أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر ، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ،كما لا يجوز لهم أيضا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه .

الفرع الثاني : مهام محافظ بنك الجزائر

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ،و يقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون ،كما يقوم بالمهام التالية :

- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات و المحاضر الخاصة بالسنوات المالية و الحصائل و حسابات النتائج .

– تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر و سائر البنوك المركزية الأجنبية ،و الهيئات المالية الدولية ،و بشكل عام لدى الغير .

– يمثل المحافظ بنك الجزائر كمدعي و مدعى عليه ،و يتخذ جميع التدابير التنفيذية و الاحتياطية التي يراها ملائمة .

– يشتري و يبيع جميع الأملاك المنقولة و غير المنقولة .

– تنظيم مصالح بنك الجزائر و تحديد مهامه .

– يضع المحافظ بالاتفاق مع مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر، وفقا لأحكام القانون المعمول به .

– يوظف و يعين في الوظائف ،كما يقوم بترقية و عزل مستخدمي بنك الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليه في القانون الأساسي .

– يحدد مهام كل واحد من النواب ،كما يحدد صلاحيتهم .

– يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى ،عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا .

– يمكن للمحافظ أن يفوض صلاحية التوقيع إلى مستخدمين من بنك الجزائر ،كما يمكنه أيضا لضرورات العمل أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر .

المطلب الثالث : سحب الاعتماد و الجهة المكلف بسحبه

يمكن سحب الاعتماد من البنك او المؤسسة المالية بصفة عادية في حالات معينة و استثناءا في حالات اخرى ، فقد يكون من اختصاص مجلس النقد و القرض في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 95 من الامر 03-11 وقد يكون ايضا من اختصاص اللجنة المصرفية استثناءا عند اقرارها احدي العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الامر .

الفرع الاول : سحب الاعتماد

إن حصول المنشاة على الاعتماد و ما يترتب عنه من أثار لا يعتبر حقا أبديا ، حيث يمكن للجهات المختصة أن تبادر بسحبه بصفة عادية متى اخل مسيري البنك و مسؤولية بالأنظمة و الشروط التي تم على أساسها منح الاعتماد وهو ما نصت عليه المادة 95 من الأمر 10-04 بقولها " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد :

ا= بناءا على طلب من البك أو المؤسسة المالية

ب= تلقائيا :

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمد 12شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة 6اشهر.

تطبيقا لهذا النص بادر مجلس النقد والقرض بسحب اعتماد بنك الريان الجزائري بعد ما عجز عن توفير الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمقدر ملياران وخمسمائة مليون دينار جزائري 'وفقا لما اقره النظام رقم 04 - 01 المعدل والمتمم والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر آنذاك وبالضبط الماد 04 منه 'وقد أسس المجلس قراره على المادة 95 الفقرة ب 1 أعلاه'حيث رأى بان الشروط التي يخضع لها الاعتماد لم تعد متوفرة .

ويؤخذ على المشرع في هذا الصدد انه خول صلاحية سحب الاعتماد أيضا إلى اللجنة المصرفية استثناءا بمناسبة توقيعها للعقوبات التأديبية ضد البنك المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية [1]'وذلك إعمالا لنص الماد 14 فقرة 06 من الأمر رقم 10- 04 بقوله :"اذا اخل بنك او مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص : 72 و 73

التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن بأمر في حسبان التحذير ’يمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات الآتية:

–سحب الاعتماد ، هذا وقد أحالت المادة 97 مكرر 2 فقرة 4 من نفس القانون الى نص المادة 114 أعلاه بالقول "يؤدي عدم احترام لالتزامات المحددة بموجب المواد 97و 97 مكرر 97 مكرر 2 ، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الامر."و تطبيقا لهذه النصوص اتخذت اللجنة المصرفية قرارا بسحب اعتماد بنك الخليفة في اجتماعا لها بتاريخ 26ماي2003 كما اتخذت قرارا بذلك ضد البنك العام المتوسطي بتاريخ 2 فيفري 2006 .

و من خلال ما تقدم يتضح ان سحب الاعتماد يكون بصفة عادية من مجلس النقد و القرض ،و بصفة استثنائية من طرف اللجنة المصرفية كعقوبة و الملاحظ أن الاعتماد كما تقدم ذكره يمنح من طرف محافظ بنك الجزائر ، و عليه من المفروض أن يكون سحبه من طرفه وهذا احتراما لمبدأ توازي الأشكال المقرر في القانون الإداري.[1]

وعلى اعتبار أن إجراء سحب الاعتماد هو عبارة عن قرار إداري ’فهو يشترط فيه ما يشرط في القرار عموما من أركان ,خاصة ما يتعلق بركن التعليل او تسبيب قرار سحب الاعتماد ’والذي يتعين أن يستند إلى إحدى الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وإلا كان محل طعن بإلغاء ’عن طريق رفع دعوة بذالك أمام مجلس الدولة .وذلك نظرا لخطورة أو حساسية الآثار التي تترتب عن مثل هذا الإجراء ’وليس اقلها القضاء بتصفية البنك المعني ومنعه من القيام بأي نشاط بنكي جديد إلا ما كان منه ضروريا لتطهير الوضعية على أن يذكر في عنوانه و في سجله التجاري بأنه طور التصفية .وهو ما نص عليه المشرع في المادة 115 من الأمر رقم 10 – 04 بقوله

[1] عبد العزيز لعوبي ، الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر ، مرجع سابق ، ص : 56

:"يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية'خاضعة للقانون الجزائري يقرر سحب الاعتماد منها .[1]

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالي الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها .

الفرع الثاني : الجهة المكلف بسحب الاعتماد

يمكن سحب الاعتماد من البنك او المؤسسة المالية ، فقد يكون من طرف مجلس النقد و القرض و يكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية ، بالنسبة لمجلس النقد و القرض طبقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11 و قد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من نفس الأمر إذ يعتبر إحدى العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد مع تصفية البنك مثلما ما حدث مع بنك الخليفة بنك و البنك الصناعي التجاري .[2]

أولا _ مجلس النقد و القرض

يضطلع مجلس النقد و القرض بدور السلطة النقدية في الجزائر حيث انشأ بموجب قانون 1990 مما شكل تحولا نوعيا في معالجة المسائل النقدية من خلال إلغاء تشتيت مهام السلطة النقدية عبر مراكز مختلفة و توحيدها في هيئة واحدة ، و بصدور قانون 2003 الذي كرس هذا الاختيار مع إحداث تغيرات على مستوى تركيبة المجلس

[1] عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص: 74

[2] جلل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص: 95

التي حملها قانون 1990 إضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بينه و بين مجلس إدارة بنك الجزائر[1] ،وعليه من اجل الوقوف على تركيبة المجلس و صلاحياته نستعرض فيما يلي تركيبته وفق الامر 90-10 و الامر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض .

1_ تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون 90_10

طبقا لما جاءت به المادة 32 من قانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض تضمن التشكيل التالي:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية ويتم تعين ثلاث مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين أعلاه عند الضرورة

2_ تشكيل ومهام مجلس النقد والقرض حسب ألأمر 10 -04 المتعلق بالنقد والقرض . حسب نص المادة 58 و ما يليها .

يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب المجلس من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و التقنية .

حسب نص المادة 59 يتم تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ،يتناول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة .

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2012 ص 368

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله ، و يحدد المجلس نظامه الداخلي ،و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعي إلى الاعتقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بمبادرة من رئيسه آو من عضوين منه و يقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس ، و يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل ، و لا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضات لتمثليه في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضاءه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه .

يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية و يحدد مهامها .[1]

03 _ صلاحيات المجلس

بالرجوع الى نص المادة 62 من الامر 03-11 المعدل و المتمم نجد ان المشرع قد خول لمجلس النقد و القرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية و ذلك من خلال اصداره للنقد و تحديد السياسة النقدية عن طريق انظمة هذه الاخيرة يجب تطبيقها في المجال المخصص لها و يجب ان يكون مضمونها يتناسب و الصلاحيات المخولة لهذا المجلس.

3_1/ صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية.

يتمتع مجلس النقد و القرض بسلطات واسعة في مجال النقد و القرض و يمارس هذه السلطات على الخصوص في الحالات التالية :

* إصدار النقود ،

[1] انظر المادة 60 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق .

* معايير و شروط عمليات بنك الجزائر الخاصة في مجال إعادة الخصم و السندات الموضوعة و المأخوذة على سبيل الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات .

* تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقيميها ، و لهذا العرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و بتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال .

* منتجات التوفير و القرض الجديدة .

* إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها .

* شروط فقح مكاتب تمثيل البنوك و لمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .

* المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها ،و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام .

* حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

* المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية و الوضيعات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر ،

* الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي .

* تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف .

* تسيير احتياطات الصرف ،

* قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية [1]

3_2 / يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية :

* الترخيص يفتح البنوك و المؤسسات المالية ،وتعديل قوانينها الأساسية ،وسحب الاعتماد،
* الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ،
* تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
* القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

يمارس المجلس سلطاتهّ ،في إطار هذا الأمر ، عن طريق الأنظمة .

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير و تستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[2]

ثانيا : اللجنة المصرفية .

أسست اللجنة المصرفية بموجب الماد 143 من الأمر 90-10 حيث كانت تتشكل من خمسة أعضاء وبعد تعديل الأمر السالف الذكر بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أصبحت تتشكل من ستة أعضاء حسب نص المادة 105 منه ، لكن بعد التعديل أللذي صدر في 2010 بموجب الأمر 10-04 أصبحت اللجنة المصرفية تتشكل من ثماني أعضاء حيث يعينون جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات.[3]

1 _ تشكيلة اللجنة المصرفية.

تتكون اللجنة المصرفية حسب الأمر 10-04 مما يلي

_ محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ،

---

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، المرجع السابق ، ص: 369

[2] انظر المادة 62 من الامر 10-04 المرجع السابق .

[3] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، المرجع السابق ، ص : 370

_ ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نضرا لكفاءتهم في المجال المالي و البنكي و المحاسبي ،

_ قاضيان ينتدب احدهما من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدول يختاره رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،

_ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين مستشاري الصف الأول ،

_ ممثل عن وزير المالية.

تتخذ اللجنة قرارا بأغلبية الأعضاء حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساوي الأصوات ، و لا تمثل قرارات اللجنة موضوعا للطعن القضائي الا في حالات محدد[1] و يكون هذا الطعن ان وجد امام مجلس الدولة فقط و لا يكون سببا لتوقيف القرار المطعون فيه قبل تحديد مصيره من قبل مجلس الدولة [2]

02 / مهام اللجنة المصرفية

تتمثل مهام اللجنة المصرفية التي تمثل سلط الرقابة و الإشراف على النظام البنكي الجزائري فيما يلي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاختلافات التي تتم معاينتها .
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيا المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .
- تعاين عند اللزوم المخالفات المتركبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

عندما تتخذ اللجنة قرارا معينا تقوم بإعلام الهيئة المعنية بالوقائع المنسوبة اليها بواسطة رسالة غير قضائية أو أي وسيلة أخرى ترسل إلى الممثل القانوني لهذه الهيئة ’

[1] حالة تعيين قائم مؤقت بالإدارة ، تعيين المصفي و في حالة العقوبات التأديبية

[2] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، المرجع السابق ، ص : 370

كما يمكنها أيضا إعلام هذا الأخير انه بإمكانه الاستعلام في مقر اللجنة عن الوثائق التي استعملت إثبات المخالفات المسجلة مع ضرورة أن يقوم بإرسال ملاحظاته الى اللجنة في غضون ثماني أيام كحد أقصى اعتبارا من تاريخ استلامه في مراسلة ، ويتم أخيرا استدعاء الممثل القانوني للهيئة المعنية ' الذي يمكن ان يصطحب معه مستشارا للاستماع إليه من طرف اللجنة (المادة 114 مكرر من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بواسطة الأمر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010) [1]

قد يلاحظ من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل ان استئثار محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد عن طريق قرار فردي يعد تقليصا من اختصاصات و صلاحيات مجلس النقد و القرض ،فاذا كان هذا الاخير يحوز سلطة منح الاجراء المتعلق بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص الترخيص فلماذا لا يخول له هذا الحق ايضا بما انه اجراء مكمل للترخيص خاصة و انه بدون الحصول على الاعتماد يعتبر الترخيص ليس له اي قيمة تذكر بما ان المؤسسة ليس لها حق ممارسة النشاطات المصرفية .

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، المرجع السابق ، ص: 372 و 373

الخاتمة :

ان الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر عقب الثمانينات ، و تعدد الاجهزة التي كان يتعامل معها المستثمرين للدخول الى الحقل الاقتصادي ادي الى انتشار البيروقراطية الادارية مما ادى الى فرض تغيير الادارة الكلاسيكية و اعادة النظر في المنظومة القانونية للنظام المصرفي الجزائري وجعله اكثر مرونة و ملاءمة لجعل القطاع الخاص مجالا للتعاون و المبادرة مع القطاع العام و هذا بهدف المشاركة في التنمية الاقتصادية ، فما يهم المستثمر الوطني و الاجنبي هو استقرار النظم القانونية التي تحكم مناخ الاستثمار و منح قدر من الضمانات المؤسساتية المتمثلة في محيط مؤسساتي متطور و نظام مصرفي ملائم .

فالمتفحص في كل هذه المؤشرات، يصل إلى استنتاج هام مفاده أن عمليات الإصلاح في الجزائر حققت بعض الإنجازات على أرض الواقع ، وذلك على غرار التغيرات التي تم إدخالها على المنظومة التشريعية والقانونية . ومع إدخال هذه التغيرات حيز التنفيذ تم إنشاء بنوك خاصة برأسمال محلي أو أجنبي ، حيث كان عدد البنوك على سبيل المثال قبل الإصلاحات لا يتجاوز 06 بنوك بينما قفز هذا العدد إلى أكثر من 20 بنكا مرخصا بعد الإصلاحات.

ويتضح لنا جليا حرص المشرع الجزائري على ضمان اداء النشاط المصرفي بشكل يوفر اكبر قدر ممكن من الضمان و الامن المالي الكافي اذ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بكل الالتزامات التي نص عليها قانون النقد و القرض و الانظمة الصادرة عن بنك الجزائر و الملاحظ ان المشرع نص على عدة شروط و اجراءات بمثابة التزامات تقع على عاتق منشئي البنك او المؤسسة المالية مقارنة بالحقوق وهذا حماية للغير المودعين و المتعاملين مع البنوك و المؤسسات المالية قصد ضمان نظام مصرفي قوي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني

وبالرغم من الترسانة الكبيرة من القوانين و التحفيزات و الاغراءات المقدمة لتوفير مناخ استثماري ملائم الا ان الاقدام على الاستثمار يبقى محتشما و لا يستجيب لمتطلبات التنمية المرجوة وذلك راجع الى عدم الاستقرار التشريعي الذي يؤدي الى عدم وضوح البيئة الاستثمارية وحدوث تباين كبير بين الاطار القانوني للاستثمار و الواقع الفعلي للمحيط الاستثماري .

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان البنوك و المؤسسات المالية تؤدي وضيفة جد هامة في تمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة ، وتأسيس هذه البنوك و المؤسسات المالية و اعتمادها يكون بعد استفاء كل الشروط اللازمة و التي تعتبر ضرورية لضمان نظام مصرفي قوي و امن ، فالتأكد من كفاءة و اهلية المساهمين و المسيرين ، ومن وجود راس مال كافي و برنامج نشاط يتوافق مع المهنة المصرفية و كل ذلك باتخاذ البنك او المؤسسة المالية الشكل القانوني المطلوب(شركة مساهمة) من شانه توفير الامن المالي و الفعالية اللازمين وضمان استمرارية الانشطة المصرفية ، غير ان اشتراط كل من الترخيص و الاعتماد لكل من يرغب في مزاولة النشاط المصرفي و ان كان حرصا من المشرع الجزائري لإضفاء القوة اللازمة للنظام القانوني لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية فان استصدار الترخيص من مجلس النقد و القرض و الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر الشخص نفسه رئيس مجلس النقد و القرض يعتبر اطالة للوقت و عرقلة لمن يريد مزاولة النشاط، وعليه كان من الاجدر منح النظامين الى هيئتين مختلفتين او الاكتفاء بإحداهما .

كما نلاحظ ان السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها هاتين الجهتين سواء قبل أو بعد صدور القرار الإداري الفردي، لا تصاحبه ضمانات كافية للعون الاقتصادي في مواجهة هذه السلطة. فيمكن لهذه السلطة منح او رفض اعتماد العون الاقتصادي كما يمكن لها حتي سحب الاعتماد في حالة الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه .

قائمة المراجع :

النصوص القانونية و التنظيمية

* قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 اوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 20 اوت 1986

* قانون رقم 88/ 06 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 13 يناير ، 1988 (ملغى)

* القانون 90-10 لمؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990

* القانون رقم 03 -11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل للقانون 90-10 جريدة رسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003

* القانون 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2010/09/01 المعدل و المتمم للقانون رقم 03 /11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض

* المرســـوم التنفيــذي رقـــم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافـق لــ 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 13 ماي 2015

* النظام 10/91 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية الجريدة الرسمية العدد25 الصادرة بتاريخ 1992/04/01.

* النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 07 فيفري 1993

* النظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية . الجريدة الرسمية العدد77. الصادر في 02ديسمبر 2006

* النظام رقم 18_03 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ ،الموافق ل 04 نوفمبر 2018 ، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،الجريدة الرسمية ،العدد 73 ،المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

الكـــــــــــــتب

* لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، الجزائر 2010

* محمد صالح الحناوي ،عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية) دار الجامعية ، مصر ، 2001 .

* سامي معمر ، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، دار هومة ، الجزائر 2007

* عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2017

* احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر ، 2009

* المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبع هيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية 1994

* ابراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر و اخرون ، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، جمهورية مصر العربية 2004.

المذكرات و الرسائل الجامعية

* وريدة مغني ، نظام اعتماد البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 2012-2013 .

* سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق – تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014

* اسيا محجوب ، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة " حالة البنوك الجزائرية " ، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر سنة 2010-2011

* أعراب أحمد ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق . جامعة بومرداس . 2007

* ليلة بن مدخن ، كاشير عبد القادر ، **.تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة جيجل , كلية الحقوق دون تاريخ مناقشة

* رضوان مغربي . **مجلس النقد والقرض** . رسالة الماجستير . جامعة الجزائر 2004

* بشير محمد ، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام –جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون –كلية الحقوق بدون تاريخ مناقشة.

* بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة ملود معمري تيزيوزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017

* عبديش ليلة اختصاص منح الاعتماد لدي السلطة الإدارية المستقلة مذّكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع :تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق تاريخ المناقشة 28 أكتوبر 2010

* ختير فريد الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك ،جامعة جيلا لي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسي تاريخ المناقش 2017 – 2018

المجلات .

* جيلالي عجة ، " الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 04 جامعة شلف 2006

* فاشي علال " **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري**" ,مجلة العلوم القانونية والإدارية , العدد04,مكتبة الرشاد جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2008

* جلل رضا محفوظ ، " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 2 جامعة محمد بن احمد وهران 2 الجزائر 2018

المراجع باللغة الفرنسية

* Instuction : 07/11 du 23decembre 2007 fixant les conditions constitution de banque et d'etablissement financier et d'instalation de succursal de banque et d'etablissement financier etranger

* nstruction n°= 2000-04 du 30 avril 2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier

المواقع الالكترونية

* عبد العزيز لعوبي الرقابة الادارية على اعتماد البنوك في الجزائر

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/737

– عجة جيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 04 جامعة شلف 2006

https://www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_04/article_13.pdf

– وكالة الانباء الجزائرية ، صفحة انت هنا اقتصاد ، بنك الجزائر يحدد الحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تاريخ الادراج يوم 2018/12/01

http://www.aps.dz/64636-2018-12-27-18-41-39

محاضرات في مقياس النظام المالي البنوك

https://www.google.com/url?sa=t&sorce=web&rct=j&url=http://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/pictures/23pdf&ved=2ahUKEwjrzuy1_o3sahXd8OAkHVHjCcgQFjACegQlBRAB&usg=AOvVaw1Z2opvyQ9K5Qs84qO6pYUK

-معجم المعاني

-https://www.almaany.com/ar/dict/ar%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF/

الملحق رقم 1

ANNEXE I – RENSEIGNEMENTS À FOURNIR PAR LES APPORTEURS DE CAPITAUX DETENANT AU MOINS 5% DES DROITS DE VOTE

LES RENSEIGNEMENTS DOIVENT ETRE FOURNIS PAR TOUTE PERSONNE

DETENANT AU MOINS 5% DES DROITS DE VOTE :

1. Nom, dénomination sociale ou raison sociale de la banque ou de l'établissement financier pour lequel ces renseignements sont fournis.

2. Identité de l'apporteur de capitaux.

- s'il s'agit d'une personne morale, indiquer également la dénomination ou nom commercial, la forme juridique, l'adresse du siège social et son représentant permanent si elle est membre de l'organe délibérant ;
- s'il s'agit d'une personne physique, indiquer le nom, prénom, date et lieu de naissance, nationalité, domicile et l'état du patrimoine ;

Préciser s'il est pressenti comme un des dirigeants de la banque ou de l'établissement financier en constitution.

3. Quels sont le montant et le pourcentage de la participation et son équivalence en droits de vote ?

Décrire précisément le montage juridique et financier de l'opération d'acquisition des titres.

4. Quelle est l'activité de l'apporteur de capitaux ? s'il fait partie d'un groupe, fournir un descriptif du groupe et indiquer la géographie du capital avec les pourcentages de détention en parts de capital et en droits de vote.

5. Citer les principaux dirigeants de l'apporteur de capitaux s'il s'agit d'une personne morale.

6. Quelle est la répartition du capital de l'apporteur de capitaux ? Si celui-ci fait partie d'un groupe, celle du capital de la maison mère ? Dans le cas où cette dernière fait partie d'un groupe, identifier les actionnaires, les parts de capital et droits de vote.

7. L'apporteur de capitaux détient-il des participations significatives dans d'autres banques ou établissements financiers ?

Le groupe auquel il appartient détient-il lui même des participations significatives dans des banques et établissements financiers ? Si tel est le cas, donnez la liste de ces participations et le montant.

8. L'apporteur de capitaux et les sociétés qui lui sont liées exercent-ils une activité financière ? Si oui, à quelles autorités sont-ils soumis à ce titre ?

9. Au cours des dix dernières années, l'apporteur de capitaux a-t-il fait l'objet d'une enquête ou d'une procédure dans le cadre professionnel administratif ou judiciaires présentant un caractère significatif ?

A sa connaissance, des sociétés de son groupe se sont-elles trouvées dans la même situation ? Éventuellement, cette enquête ou procédure a-t-elle abouti à une sanction.

10. L'apporteur de capitaux est-il ou s'attend-il à être prochainement l'objet d'une procédure administrative, judiciaire ou amiable susceptible d'avoir une incidence significative sur sa situation financière. A sa connaissance, des sociétés de son groupe sont-elles dans la même situation ? Apporter tous les renseignements utiles.

11. A quels objectifs répond la prise de participation dans la banque ou dans l'établissement financier ? Quels effets en attend l'apporteur de capitaux ? Apporter tous renseignements utiles.

12. Des relations d'affaires significatives existent-elles entre l'apporteur de capitaux et la banque ou l'établissement financier ? Comment ces relations devraient-elles évoluer à l'avenir ?

13. Quelles sont les principales relations bancaires de l'apporteur de capitaux ? Préciser l'ancienneté de ces relations.

14. Sont assimilés aux droits de vote détenus par un apporteur de capitaux :

- Les droits de vote détenus par d'autres personnes pour son compte.
- Préciser l'identité de ces personnes.
- Les droits de vote détenus par les sociétés placées sous son contrôle effectif. Préciser l'identité de ces personnes morales.
- Les droits de vote détenus par un tiers avec qui il agit.
- Les droits de vote que l'apporteur de capitaux ou les autres personnes citées ci-dessus sont en droit d'acquérir à leur seule initiative en vertu d'un accord. Indiquer avec précision tous les accords existants dans ces domaines.

15. L'apporteur de capitaux a-t-il donné en garantie certaines de ces actions de la banque ou de l'établissement financier ? Si oui, préciser le ou les bénéficiaire(s).

16. Communiquer les comptes de l'apporteur de capitaux s'il s'agit d'une personne morale et de sa maison mère pour les trois dernières années et une prévision pour l'année en cours (y compris les données consolidées le cas échéant). Communiquer également les statuts.

Si la maison mère fait partie d'un groupe, fournir les mêmes renseignements concernant l'entité qui exerce le contrôle sur ce groupe.

Si l'apporteur de capitaux est une institution financière, donner des éléments d'information sur les principaux ratios de bilan et fournir éventuellement les rapports d'activité des trois (03) derniers exercices.

17. Renseignements relatifs à l'actionnaire de référence :

Classement de l'entité sur la place bancaire du pays d'exercice de l'activité (notation locale et/ou d'une agence de rating international pour les trois (03) derniers exercices) ;

Indicateurs de santé financière de l'entité actionnaire de référence pour les trois (03) derniers exercices.

18. Fournir toute information supplémentaire susceptible d'éclairer la Banque d'Algérie.

الملحق رقم 2

ANNEXE II – DESCRIPTION DU PROJET DE CONSTITUTION D'UNE BANQUE,

D'UN ETABLISSEMENT FINANCIER OU D'UNE SUCCURSALE DE BANQUE

OU D'ETABLISSEMENT FINANCIER (PLAN D'AFFAIRE)

DESCRIPTION DE L'ENTITE :

14. Nom, dénomination ou raison sociale envisagée et adresse du siège social, tél/fax ou de la succursale en Algérie s'il s'agit d'une entreprise étrangère.

2. Forme juridique et projets de statuts.

3. Nature des titres représentant le capital ; lien entre la détention de ces titres et l'exercice des droits et de vote.

4. Montant du capital à constituer, (nombre et valeur nominale des actions) ou montant de la dotation pour les succursales de banque ou d'établissement financier étranger.

5. Décrire, en cas d'existence, l'accords entre les actionnaires agissant ensemble en vue d'orienter la politique de l'établissement

6. Identité des dirigeants :

6.1. Identité de deux (02) dirigeants résidents – au moins – devant assurer la détermination effective de l'activité de l'entreprise et la responsabilité de la gestion conformément à l'article 90 de la l'Ordonnance n°03-11 du 26 août 2006 relative à la monnaie et au crédit.

6.2. Identité des membres de l'organe délibérant (membre du Conseil d'Administration et/ou du Conseil de Surveillance).

Les dirigeants désignés doivent fournir tous les renseignements nécessaires dont un curriculum vitae détaillé, permettant d'apprécier l'expérience professionnelle, et la qualité de gestionnaire des intéressés et produire un bulletin de leur casier judiciaire, un acte de naissance, une copie ou une version scannée d'une pièce d'identité, auxquels il sera joint le questionnaire dûment renseigné figurant à l'annexe IV.

Pour les dirigeants de nationalité étrangère résidant depuis moins de trois ans en Algérie, le bulletin de casier judiciaire est remplacé par un document délivré par les autorités compétentes de leur pays d'origine et attestant que les intéressés ne sont pas, aux termes de la réglementation de leur pays, frappés d'une interdiction de diriger une banque ou un établissement financier.

Ces informations doivent être complétées, par une déclaration suivant modèle en annexe V attestant qu'aucune de ses personnes ne tombe sous le coup des interdictions édictées à l'article 80 de l'Ordonnance n°03-11 du 26 août 2006 relative à la monnaie et au crédit.

7. Identité des deux (02) membres ou plus des commissaires aux comptes pressentis.

DESCRIPTION DE L'ACTIVITE PROJETEE :

8. Eléments d'hypothèse de projection :

8.1. Nature et volume :

- des différents types de concours (crédits, crédit-bail, garanties, autres…) figurant au bilan et au hors bilan,

8.2. Des autres services offerts à la clientèle (mise à dispositions de moyens de paiement, gestion de patrimoine, ingénierie financière…)

9. Composition de la clientèle :

- Particuliers, entreprises, investisseurs institutionnels, que la Banque ou l'établissement financier se propose d'approcher.

- Stratégie d'approche de la clientèle (création de guichets, autres…)

10. Nature des ressources utilisées ;

- part respective des fonds propres, des concours des actionnaires, des titres de créances négociables ou obligataires, des dépôts du public, des emprunts sur le marché interbancaire.

11. Evolution de l'effectif susceptible d'être employé pendant les cinq années à venir et de la masse salariale correspondante répartie annuellement par catégorie de personnel et ventilation selon siège/agence.

Eventuellement, modalités d'intéressement du personnel aux résultats et actions de formation envisagées pour les agents.

12. Organisation et moyens prévus, notamment en matière :

- de développement du réseau (programme d'implantation),

- de statut juridique du siège et des guichets (propriété ou location),

- de comptabilité et équipements informatiques,

- de contrôle interne :

* organisation prévue pour l'application du règlement n°2002-03),

* méthodes de fixation des limites internes aux divers types de risques,

* dispositif de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme (application du règlement n°05-05 du 15 septembre 2005).

13. Bilans, hors bilan et compte de résultats prévisionnels pour les cinq prochains exercices,

Niveau prévisionnel des principaux ratios de gestion à la fin de chaque exercice (couverture de risques, division des risques, liquidité, coefficient de fonds propres et ressources permanentes, rentabilité…)

- tableau des investissements,

- tableau des provisions,

- tableau des amortissements.

14. Justification de la nature de l'autorisation demandée : banque ou établissement financier.

الملحق رقم 3

ANNEXE III – LETTRE ADRESSEE AU GOUVERNEUR DE LA BANQUE D'ALGERIE PAR LES

APPORTEURS DE CAPITAUX AVEC LES RENSEIGNEMENTS ENUMERES DANS L'ANNEXE I

Monsieur le Gouverneur,

J'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-joint, les renseignements demandés à l'occasion de la prise de participation que (Nom de l'apporteur) se propose de réaliser dans le capital de (Nom de la banque ou de l'établissement financier ou de la succursale d'une banque ou d'un établissement financier étranger).

Je certifie que ces renseignements sont sincères et fidèles et qu'il n'y a pas à ma connaissance, d'autres faits importants dont la Banque d'Algérie doit être informée.

Je m'engage à informer immédiatement la Banque d'Algérie de tout changement qui modifierait, de façon significative, les renseignements fournis.

Par ailleurs, je m'engage également à fournir, chaque année à l'établissement (nom de l'établissement assujetti), dont la société (nom) que je représente est actionnaire ou dont je suis l'actionnaire, les informations financières qu'il est conduit à transmettre aux autorités selon les dispositions réglementaires en vigueur.

J'ai pris note que le Gouverneur de la Banque d'Algérie peut inviter les actionnaires ou sociétaires d'une banque ou d'un établissement financier à fournir à celui-ci le soutien qui lui est nécessaire lorsque sa situation le justifie et ce, conformément aux dispositions de l'article 99 de l'Ordonnance n°03-11 du 26 août 2006 relative à la monnaie et au crédit.

Veuillez agréer, Monsieur le Gouverneur, l'expression de ma haute considération.

الملحق رقم 4

ANNEXE IV – RENSEIGNEMENTS A FOURNIR PAR LES DIRIGEANTS D'UNE BANQUE

OU D'UN ETABLISSEMENT FINANCIER ET LA SUCCURSALE OU D'UN BUREAU DE REPRESENTATION D'UNE BANQUE OU D'UN ETABLISSEMENT FINANCIER ETRANGER

Ces renseignements doivent être fournis par toute personne physique appelée à exercer des fonctions de dirigeant au sens de l'article 4 de la présente instruction dans une banque ou dans un établissement financier ou dans une succursale ou bureau de représentation d'une banque ou d'un établissement financier étranger.

1- Nom, adresse de la banque ou de l'établissement financier ou de la succursale pour laquelle (ou lequel) vous êtes pressenti dirigeant.

2- votre état civil *

- nom et prénoms
- date et lieu de naissance
- nationalité
- adresse personnelle
- adresse à la suite de la prise de fonction.

3- Titre et nature des fonctions que vous assumez :

(indiquez l'étendue de vos responsabilités de direction et les modalité de votre association aux fonctions confiées aux autres dirigeants désignés au titre de l'article 90 de l'Ordonnance n°03-11 du 26 août 2006 relative à la monnaie et au crédit).

4- Qualification et expérience (Curriculum vitae) :

- formations suivies et diplômes obtenus (dates et lieux)*

- fonctions assumées avec le nom, le lieu et la nature de l'activité du ou des employeurs et les motifs des changements ;

- niveau des responsabilités assumées auprès de chaque employeur en indiquant le montant total du bilan, des capitaux gérés, du budget, des effectifs…)*

- nature de l'expérience acquise.

5- Etes-vous un actionnaire « significatif »** dans l'institution dénommée au point 1 ci-dessus ? Si oui, avez-vous fourni les renseignements exigés des apporteurs de capitaux ?

6- Si vous avez été ou vous êtes un actionnaire significatif, un associé en nom ou un associé commandité de toute entreprise autre que celle dénommée au point 1 ci-dessus, précisez le nom et l'activité de chacune desdites entreprises et le montant de votre participation (en valeur et en pourcentage) dans leur capital.

7- Parmi les entreprises dans lesquelles vous avez assumé (au cours des cinq dernières années) des responsabilités, précisez celles qui entretiennent des relations d'affaires importantes avec l'institution dénommée au point 1 ci-dessus

8- Si vous avez fait l'objet d'un licenciement professionnel, donnez toutes les précisions utiles.

9- Si vous avez fait l'objet dans le cadre de votre activité professionnelle, en Algérie ou à l'étranger d'une enquête ou d'une procédure administrative, professionnelle ou judiciaire ayant abouti à une sanction donnez toutes les précisions.

10- Donnez toute autre information supplémentaire utile pour l'instruction de cette demande.

Signature de l'intéressé

NB : *fournir les pièces justificatives – les diplômes et certificat de travail.

**Un actionnaire significatif est l'actionnaire qui détient au moins 5% des droits de vote ou du capital de la banque ou de l'établissement financier.

الملحق رقم 5

ANNEXE V – MODELE DE DECLARATION A ADRESSER
AU GOUVERNEUR DE LA BANQUE D'ALGERIE PRESIDENT
DU CONSEIL DE LA MONNAIE ET DU CREDIT

Devant être désigné en qualité de dirigeant (de la Banque ou de l'établissement financier……..…….) en vue d'exercer la fonction ……. A compter…… je certifie que les renseignements que je transmets en appui de la demande de mon agrément sont sincères et fidèles.

Je certifie, de façon particulière, ne pas tomber sous le coup des interdictions édictées à l'article 80 de l'Ordonnance n°03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit et de façon générale qu'il n'y a pas à ma connaissance d'autres faits importants méritant d'être signalés.

Je m'engage, en outre, à informer mon institution, de tout changement ou fait nouveau méritant d'être signalé.

Signé l'intéressé

- NOM……
- PRENOM……
- ADRESSE……

ANNEXE VI – LETTRE D'ENGAGEMENT DU PRESIDENT
DE L'ORGANE DELIBERANT

Monsieur le Gouverneur,

Eu égard à la dissociation entre les fonctions de Président de l'organe délibérant (préciser la nature de l'organe) et de Directeur Général et de

l'autonomie qui doit caractériser chacune d'elles dans l'exercice de l'activité bancaire en vue de la réalisation de l'objet social, je m'engage en ma qualité de Président du Conseil……. de la Banque, à :

1- Créer les conditions nécessaires en vue d'assurer une gestion saine et prudente de la banque en toutes circonstances, de remplir toutes les missions et de respecter toutes les obligations qui sont édictées par la législation et la réglementation en vigueur ;

2- Agir dans les limites des prérogatives qui me sont dévolues par les statuts de la banque ;

3- Respecter scrupuleusement les missions du Directeur Général de la banque telles qu'elles sont arrêtées par les organes habilités de celle-ci ;

4- Veiller à la stricte application des décisions adoptées par lesdits organes

Veuillez agréer, Monsieur le Gouverneur, l'expression de ma haute considération.

Le Président du Conseil d'……

NB

: L'engagement doit être approuvé par l'Assemblée Générale

الفهرس

مقدمـــــة : 1

اهميـــــة الموضـــــوع ..... Error! Bookmark not defined

اسباب اختيار الموضـــوع ..... Error! Bookmark not defined

اشكاليـة البحـــــث . ..... Error! Bookmark not defined

الفرضيات 6

صعوبـات الدراســـة: ..... Error! Bookmark not defined

الفصـــــــل الأول: طلب الترخيص

المبحث الاول : ماهية الترخيص 8

المطلب الأول : مفهوم الترخيص 8

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي 9

1 الترخيص لغة 9

2. الترخيص اصطلاحا: 9

الفرع الثاني : تعاريف اخرى للترخيص 10

المطلب الثاني :انواع الترخيص 11

اولا: الترخيص بالإنشاء : 11

ثانيا: الترخيص بإقامة فرع بنك. 11

ثالثا: الترخيص بالتمثيل : 12

رابعا : الترخيص بالتعديل..... 12
المبحث الثاني : احكام الترخيص 13
المطلب الاول: شروط الترخيص 14
الفرع الاول :الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي 14
أولا :استيفاء الشكل القانوني 14
ثانيا :الالتزام بمجموعة محددة من الأعمال المصرفية و برنامج النشاط..... 15
ثالثا : الالتزام براس المال الادنى و شروطه من طرف المؤسسة..... 16
2- أن يكون الرأسمال محرر كليا:..... 18
03 – ان يكون مصدر الاموال مبررا : 18
رابعا : شرط الامكانات التقنية و المالية 19
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي : 19
أولا : الشروط المتعلقة بالمساهمين 20
ثانيا : الشّروط المتعلقة بالمسيرين..... 21
المطلب الثاني : اجراءات الترخيص..... 23
المطلب الثالث : الجهة المصدرة للترخيص و القرار المتعلق به 24
الفرع الاول : الجهة المكلفة بمنح الترخيص 25
الفرع الثاني : القرار المتعلق بطلب الترخيص..... 25
الفرع الثاني : منح الترخيص..... 26
الفرع الثالث :الاثار المترتبة عن منح الترخيص :..... 26

اولا: القيد في السجل التجاري 27
ثانيا :التماس اعتماد البنك او المؤسسة المالية 28
الفرع الثالث : رفض الترخيص 29
خلاصة الفصل **32**

الفصـــل الثانـــــي: طلـتب الاعتمـــاد

المبحث الأول : ماهية لاعتماد **35**
المطلب الأول : مفهوم الاعتماد و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له 36
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي 36
أولا : التعريف اللغوي 36
ثانيا : التعريف الاصطلاحي 36
– المعنى الواسع 37
– المعنى الضيق 37
ثالثا : التعريف الوارد في المعجم الفرنسي للمصطلحات القانوني 37
رابعا :المعنى المستخلص من قانون النقد و القرض 37
الفرع الثاني : تمييز الاعتماد عن بعض الأنظمة المشابهة له 37
أولا : تمييز الاعتماد عن الترخيص 38
ثانيا :تمييز الاعتماد عن التصريح البسيط 39
المطلب الثاني : شروط و إجراءات طلب الاعتماد 39
الفرع الأول : شروط طلب الاعتماد 39

الفرع الثاني : إجراءات طلب الاعتماد 41
المبحث الثاني: القرار المتعلق بطلب الاعتماد 42
المطلب الاول : الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد 43
أولا : الاعتماد قرار إداري و فردي 43
ثانيا :الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية 44
المطلب الثاني : منح او رفض الاعتماد و الجهة المكلفة بالقرار 44
الفرع الاول : قرار منح الاعتماد 45
الفرع الثاني : قرار رفض الاعتماد 48
الفرع الثالث :الجهة المكلفة بمنح قرار الاعتماد 49
الفرع الأول : صلاحيات محافظ بنك الجزائر 50
الفرع الثاني : مهام محافظ بنك الجزائر 50
المطلب الثالث : سحب الاعتماد و الجهة المكلف بسحبه 51
الفرع الاول : سحب الاعتماد 52
الفرع الثاني : الجهة المكلف بسحب الاعتماد 54
أولا _ مجلس النقد و القرض 54
1_ تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون 90_10 55
03 _ صلاحيات المجلس 56
الخاتمـــــــــــة : 61
قائمة المراجـــــع : 63

الملاحـــــــــــق.....

الملحق رقم 1.....**69**

الملحق رقم 2.....**73**

الملحق رقم 3.....**77**

الملحق **رقم 4**.....78

الملحق رقم 5.....**80**

الفـــهرس **82**